زواج النبي صلى الله عليه وسلم من زينب بنت جحش
حكمته التشريعية وشبهات المغرضين

دكتور/ ربيع إبراهيم محمد حسن

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، بعثه ربه ليربي به العربَ، ثم يربي العربُ سائرَ الأممِ، فقال تعالى: "هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ، وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ، ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ" [الجمعة: ٢-٤].

وبعد: فقد كان هناك عادات سائدة عند العرب قبل الإسلام؛ فمنها ما أقره الإسلام لموافقته له، ومنها ما أبطله الإسلام لفساده وعدم تمشيه مع مبادئه.

ومما أبطله الإسلام لفساده عادة التبني التي كانت سائدة عند العرب وكثير من الأمم قبل الإسلام، وبناء عليها كان النبي صلى الله عليه وسلم قد تبنى زيد بن حارثة رضي الله عنه، ولعل ذلك لحكمة أرادها الله تعالى، حتى يتم بعد ذلك التحريم القولي بالقرآن، والتطبيق العملي بالسنة المشرفة.

ويترتب على تحريم التبني إلغاء آثاره المترتبة عليه؛ ومنها تحريم مطلقة الابن بالتبني، وهذا يكون من الصعوبة بمكان؛ لما كان لهذا الأمر من تجذر في نفوس العرب، فكان لا بد وأن الذي يبدأ بهدم هذا الأثر الرسولُ صلى الله عليه وسلم نفسه، فأُمر صلى الله عليه وسلم بأن يتزوج مطلقة زيد بن حارثة، وذلك بعد تحريم التبني، لإبطال آثاره.

فاتخذ المنافقون والمغرضون قديما وحديثا من هذا الزواج مادة للنيل من شخص النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا البحث يعرض لهذا الزواج ويبين ملابساته وحكمته التشريعية، بعد أن يعرض لملابسات زواج زيد بن حارثة من زينب بنت جحش، ثم ظروف وملابسات الطلاق، وقد جاء بعنوان: "زواج النبي صلى الله عليه وسلم من زينب بنت جحش؛ حكمته التشريعية، وشبهات المغرضين".

وقد جاء هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وبها تعريف بموضوع البحث، وسبب اختياره، ومشكلته، وأسئلته، وأهدافه، وخطته، ومنهجه.

التمهيد: ترجمة زيد بن حارثة، وزينب بنت جحش، رضي الله عنهما.

المبحث الأول: عادة التبني، وكيف أبطلها الإسلام.

المبحث الثاني: زواج السيدة زينب بنت جحش من زيد بن حارثة.

المبحث الثالث: زواج السيدة زينب بنت جحش من النبي صلى الله عليه وسلم.

المبحث الرابع: شبهات المغرضين حول زواج النبي صلى الله عليه وسلم من زينب رضي الله عنها.

الخاتمة: وبها نتائج البحث، ثم المصادر والمراجع.

أولا: أسباب اختيار الموضوع.

(١) كثرة اللغط المثار حول زواج النبي صلى الله عليه وسلم من السيدة زينب بنت جحش رضي الله عنها.

(٢) رغبتي في أن أسهم في بيان الحكمة التشريعية من تحريم الإسلام للتبني، والتخلص من آثاره، وبيان علاقة ذلك بزواج النبي صلى الله عليه وسلم من السيدة زينب بنت جحش رضي الله عنها.

(٣) الرغبة في إظهار فضائل كل من زيد بن حارثة وزينب بنت جحش رضي الله عنهما.

ثانيا: مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في وجود بعض الروايات الواهية في حادثة طلاق السيدة زينب بنت جحش من زيد بن حارثة، وزواجها من النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه الروايات يعتمد عليها الطاعنون في شخص النبي صلى الله عليه وسلم، وفي عصمته، فيعمل هذا البحث على تجلية هذا الأمر وبيانه.

ثالثا: أسئلة البحث.

(١) ما المقصود بالتبني؟ ولماذا أبطله الإسلام؟ وما البديل الذي شرعه الإسلام؟

(٢) كيف كان زواج زيد بن حارثة من السيدة زينب بنت جحش؟ وإلى أي شيء كان يهدف النبي صلى الله عليه وسلم من وراء هذا الزواج؟

(٣) كيف تزوج النبي صلى الله عليه وسلم بالسيدة زينب بنت جحش؟ وما الحكمة التشريعية من ذلك؟

رابعا: أهداف البحث.

(١) بيان المقصود بالتبني، ولماذا أبطله الإسلام، وبيان البديل الإسلامي عن التبني.

(٢) بيان كيف كان زواج زيد بن حارثة من السيدة زينب بنت جحش، والهدف من وراء هذا الزواج.

(٣) بيان ملابسات زواج النبي صلى الله عليه وسلم بالسيدة زينب بنت جحش، والحكمة التشريعية من ذلك.

خامسا: منهج البحث: أتبع المنهج الاستقرائي في تتبع أقوال المفسرين في تفسير الآيات المتعلقة بالموضوع في سورة الأحزاب، وكذلك تتبع الروايات الواردة في الموضوع، ثم

المنهج التحليلي النقدي لهذه المرويات بميزان علم الجرح والتعديل للحكم عليها من حيث القبول أو الرد.

التمهيد: ترجمة زيد وزينب رضي الله عنهما

أولا: ترجمة زيد بن حارثة رضي الله عنه[١].

(١) اسمه: زيد بن حارثة بن شَرَاحِيْلَ بن كعب بن عبد العزي بن امرئ القيس، وهو أشهر موالي النبي صلى الله عليه وسلم، **وأمه:** سعدي بنت ثعلبة بن عبد عامر بن أفلت من بني معن من طى.

(٢) كنيته ولقبه ونسبته: كنيته أبو أسامة. **ولقبه:** حِبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، رُوى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: أحب الناس إلي من أنعم الله عليه وأنعمت عليه -يعني زيد بن حارثة- أنعم الله عليه بالإسلام، وأنعم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتق. **ونسبته:** الكلبي نسبًا، القرشي الهاشمي بالولاء، الحجازي.

(٣) مولده: كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين زيد بن حارثة عشر سنين، فيكون قد ولد بعد عام الفيل بعشر سنوات.

(٤) نشأته وتبني النبي صلى الله عليه وسلم له: خرجت به أمه تزور قومها بني معن، فأغارت عليهم خيل بني القين بن جسر، فأخذوا زيدا، فقدموا به سوق عكاظ، فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت خويلد، وقيل: اشتراه من سوق حباشة، وهي سوق بناحية مكة كانت مجمعا للعرب يتسوقون بها في كل سنة، اشتراه حكيم لخديجة بنت خويلد، فوهبته خديجة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فتبناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل النبوة، وهو ابن ثمان سنين، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكبر منه بعشر سنين، وقد قيل بعشرين سنة، وطاف به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تبناه على حلق قريش يقول: هذا ابني وارثا وموروثا، يشهدهم على ذلك. وكان أبو شراحيل قد وجد لفقده وجدا شديدا، فأخذ يبحث عنه في كل مكان، حتى عرف مكانه في مكة، فانطلق مع أخيه كعب قاصدين مكة، فدخلا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالا: يا ابن عبد المطلب، يا ابن هاشم، يا ابن سيد قومه، جئناك في ابننا عندك، فامنن علينا، وأحسن إلينا في فدائه.

---

(١) "الاستيعاب في معرفة الأصحاب"(٢/٥٤٢-٥٤٦)، لابن عبد البر، "أسد الغابة في معرفة الصحابة"(٢/٣٥٠)، لابن الأثير.

فقال: من هو؟ قالوا: زيد بن حارثة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فهلا غير ذلك". قالوا: ما هو؟ قال: "ادعوه وخيروه، فإن اختاركم فهو لكم، وإن اختارني فوالله ما أنا بالذي أختار على من اختارني أحدا". قالا: قد زدتنا على النصف وأحسنت. فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم فقال: "هل تعرف هؤلاء؟". قال: نعم، هذا أبي وهذا عمي. قال: " فأنا من قد عرفت ورأيت في صحبتي لك، فاخترني أو اخترهما".

قال: ما أريدهما، وما أنا بالذي أختار عليك أحدا، أنت مني مكان الأب والعم. فقالا: ويحك يا زيد، أتختار العبودية على الحرية، وعلى أبيك، وأهل بيتك؟! قال: نعم، قد رأيت من هذا الرجل شيئا، ما أنا بالذي أختار عليه أحدا أبدا. فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أخرجه إلى الحجر، فقال: "يا من حضر، اشهدوا أن زيدا ابني، يرثني وأرثه". فلما رأى ذلك أبوه وعمه طابت نفوسهما وانصرفا.

(٥) إسلامه وجهاده: أول من أسلم على الإطلاق خديجة رضي الله عنها، ثم اختلف فيمن أسلم بعدها.

قال ابن إسحاق: إن عليا بعد خديجة، ثم أسلم بعده زيد، ثم أبو بكر.

وقال غيره: أبو بكر، ثم علي، ثم زيد، رضي الله عنهم. فهو من كبار الصحابة السابقين الأولين.

وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنهما.

وشهد زيد بن حارثة بدرا، وهو الذي كان البشير إلى المدينة بالظفر والنصر، وشهد المشاهد كلها وكان من الرماة المذكورين.

(٦) تحريم التبني: قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ القُرْآنُ»، "ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ" [الأحزاب: ٥] (١).

فلما نزُعَ عنه هذا الشرفُ وهذا الفخرُ (وهو نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم)، وعلم الله وحشته من ذلك شرَّفَهُ بخصيصة لم يكن يخص بها أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وهي أنه سماه في القرآن، فقال تعالى: "فلما قضى زيد منها وطرا"، يعني من زينب.

---

(١) **أخرجه البخاري في صحيحه:** كتاب تفسير القرآن– باب ادعوهم آبائهم – رقم (٤٧٨٢).

وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الفضائل– باب فضائل زيد بن حارثة – رقم (٢٤٢٥).

ومن ذكره الله تعالى باسمه في الذكر الحكيم حتى صار اسمه قرآنا يتلى في المحاريب، نوَّه به غاية التنويه، فكان في هذا تأنيس له وعوض من الفخر بأبوة محمد صلى الله عليه وسلم له(١).

(٧) مناقبه:

*** كان زيد من أحب الناس إلى النبي صلى الله عليه وسلم.**

أخرج الشيخان في صحيحيهما، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعْثًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنْ تَطْعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ"(٢).

وأخرج الترمذي -وحسنه- عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّهُ فَرَضَ لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ وَخَمْسِ مِائَةٍ، وَفَرَضَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِأَبِيهِ: لِمَ فَضَّلْتَ أُسَامَةَ عَلَيَّ؟ فَوَاللَّهِ مَا سَبَقَنِي إِلَى مَشْهَدٍ. قَالَ: "لِأَنَّ زَيْدًا كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَبِيكَ، وَكَانَ أُسَامَةُ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنْكَ، فَآثَرْتُ حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حُبِّي"(٣).

وأخرج ابن عساكر بسند حسن، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَاسْتَقْبَلَتْنِي جَارِيَةٌ شَابَّةٌ، فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتِ؟ ، قَالَتْ: أَنَا لِزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ"(٤).

وقال الإمام الذهبي في ترجمته: "الأَمِيْرُ الشَّهِيْدُ النَّبَوِيُّ المُسَمَّى فِي سُوْرَةِ الأَحْزَابِ أَبُو أُسَامَةَ الكَلْبِيُّ ثُمَّ المُحَمَّدِيُّ سَيِّدُ المَوَالِي وَأَسْبَقُهُم إِلَى الإِسْلاَمِ وَحِبُّ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ

---

(١) "تفسير القرطبي"(١٤/١٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم – باب مناقب زيد بن حارثة – رقم (٣٧٣٠).

وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة– باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة ابن زيد رضي الله عنهما– رقم (٢٤٢٦).

بعثا: سرية وهي القطعة من الجيش. **فطعن:** قدح وتكلم فيها. **بعض الناس:** كان أشدهم في هذا عياش ابن أبي ربيعة المخزومي رضي الله عنه.

إمارة أبيه: زيد بن حارثة رضي الله عنه في غزوة مؤتة. **و ايم الله:** يمين الله. **لخليقا:** جديرا لائقا بها.

(٣) أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق": (١٩/٣٧١) - رقم (٤٥٠٠).دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب المناقب – باب مناقب زيد بن حارثة– رقم (٣٨١٣)**. وقال الترمذي:** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو حبّه وَمَا أَحَبَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا طَيِّباً، وَلَمْ يُسَمِّ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ صَحَابِيّاً بِاسْمِهِ إِلَّا زَيْدَ بنَ حَارِثَةَ"(١).

ثم إن في قوله تعالى في شأن زيد: "وإذ تقول للذي أنعم الله عليه" أي بالإيمان، فدل على أنه من أهل الجنة، علم

ذلك قبل أن يموت، وهذه فضيلة ومنقبة عظيمة لزيد رضي الله عنه.

(٨) روايته للحديث: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه ابنه أسامة، والبراء بن عازب، وابن عباس، وأرسل عنه أبو العالية، وعلي بن عبد الله بن عباس، وهزيل بن شرحبيل.

وروى لزيد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديثان.

(٩) وفاته: قتل زيد بن حارثة بمؤتة من أرض الشام سنة ثمان من الهجرة، وكان هو الأمير الأول على تلك الغزوة، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإن قتل زيد فجعفر، فإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة، فقتلوا ثلاثتهم في تلك الغزوة.

قالت عائشة رضي الله عنها: "ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة في سرية إلا أَمَّرَهُ عليهم، ولو بقي لاستخلفه بعده"، ولما سير رسول الله صلى الله عليه وسلم الجيش إلى الشام جعل أميرا عليهم زيد بن حارثة، وقال: "فإن قتل فجعفر بن أبي طالب، فإن قتل فعبد الله بن رواحة"، فقتل زيد في مؤتة من أرض الشام في جمادى من سنة ثمان من الهجرة،...، ولما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر قتل جعفر، وزيد بكى، وقال: "أخواي ومؤنساي ومحدثاي".

ثانيا: ترجمة السيدة زينب بنت جحش(٢)

(١) اسمها: زَيْنَب بنت جحش بْن رِئَاب بْن يعمر بْن صبرَة بْن مرّة، وهي أخت عبد الله بن جحش. وكان اسمها بَرَّةَ، فسماها النبي صلى الله عليه وسلم زينب. فعن زَيْنَب بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: "كَانَ اسْمِي بَرَّةَ، فَسَمَّانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ، قَالَتْ: وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَاسْمُهَا بَرَّةُ فَسَمَّاهَا زَيْنَبَ"(٣)

---

(١) "سير أعلام النبلاء" للذهبي، (١٤٠/٣).دار الحديث، القاهرة.

(٢) "الثقات" لابن حبان، (١٤٤/٣)، "الاستيعاب" لابن عبد البر،(١٨٤٩/٤- ١٨٥٢)، "أسد الغابة في معرفة الصحابة" لابن الأثير، (١٢٦/٧- ١٢٧)، "الإصابة في تمييز الصحابة" (١٥٣/٨- ١٥٥)، "تهذيب الأسماء واللغات"، للنووي، (٣٣٤/٢ - ٣٤٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب – باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما - رقم (٢١٤٢).

وسبب تغيير اسمها أن "برة" فيه تزكية لنفسها، فقد أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه "أَنَّ زَيْنَبَ، كَانَ اسْمُهَا
بَرَّةَ فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ"(١)
وأمها أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم، عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) كنيتها ونسبتها: كنيتها أم الحكم. **ونسبتها:** الأسدية، نسبة إلى أسد بن خزيمة.

(٣) مولدها: ولدت بمكة، قبل الهجرة بأكثر من ثلاثين سنة.

(٤) إسلامها: أسلمت قديما فور أن أعلن النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام، وهاجرت إلى المدينة، فهي من السابقات المهاجرات.

(٥) زواجها من زيد بن حارثة: تزوجت من زيد بن حارثة رضي الله عنه، ثم لم يحدث بينهما ألفة ووفاق، فطلقت، ثم تزوجت برسول الله صلى الله عليه وسلم، كما سيأتي ذلك لاحقا إن شاء الله تعالى.

(٦) موقفها من حادث الإفك:

زينب رضي الله عنها من الذين عصمهم الله تعالى من الخوض في حادث الإفك، وذلك بورعها وتقواها.

قالت عائشة رضي الله عنها: "وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: "يَا زَيْنَبُ، مَا عَلِمْتِ مَا رَأَيْتِ"، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا،
قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالوَرَعِ"(٢).

(٧) مناقبها:

قالت عائشة رضي الله عنها في حق زينب: "وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْهُنَّ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ أَرَ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ. وَأَتْقَى لِلَّهِ وَأَصْدَقَ حَدِيثًا، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً، وَأَشَدَّ ابْتِذَالًا لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ، وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، مَا عَدَا سَوْرَةً مِنْ حِدَّةٍ كَانَتْ فِيهَا، تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ"(٣).

---

(١) **أخرجه مسلم:** كتاب – باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما- رقم (٢١٤١).

(٢) **أخرجه البخاري في صحيحه:** كتاب الشهادات– باب تعديل النساء بعضهن بعضا– رقم (٢٦٦١).

(٣) **أخرجه مسلم في صحيحه:** كتاب فضائل الصحابة– باب في فضل عائشة رضي الله عنها– رقم (٢٤٤٢).

وأخرج مسلم عنها، أنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا"، قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا، قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ، لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ"(١).

وأخرج الحاكم، وصححه ووافقه الذهبي، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَزْوَاجِهِ: "أَسْرَعُكُنَّ لُحُوقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا"، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكُنَّا إِذَا اجْتَمَعْنَا فِي بَيْتِ إِحْدَانَا بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَمُدُّ أَيْدِيَنَا فِي الْجِدَارِ نَتَطَاوَلُ، فَلَمْ نَزَلْ نَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى تُوُفِّيَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتِ امْرَأَةً قَصِيرَةً وَلَمْ تَكُنْ أَطْوَلَنَا، فَعَرَفْنَا حِينَئِذٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَرَادَ بِطُولِ الْيَدِ الصَّدَقَةَ قَالَ: "وَكَانَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةٌ صَنَّاعَةَ الْيَدِ فَكَانَتْ تَدْبُغُ وَتَخْرُزُ وَتَصَدَّقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"(٢).

وأخرج أحمد في مسنده، بسند صحيح، عن عَائِشَةُ رضي الله عنها: "وَلَمْ أَرَ امْرَأَةً خَيْرًا مِنْهَا، وَأَكْثَرَ صَدَقَةً، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَبْذَلَ لِنَفْسِهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ زَيْنَبَ، مَا عَدَا سَوْرَةً مِنْ غَرْبٍ حَدٍّ كَانَ فِيهَا، تُوشِكُ مِنْهَا الْفِيئَةَ"(٣).

(٨) اجتهادها في الطاعة والعبادة: عرفت زينب رضي الله عنها بالاجتهاد في العبادة؛ من صلاة وصيام وتلاوة للقرآن، إضافة إلى اجتهادها في التصدق والإنفاق على الفقراء واليتامى والأرامل والمساكين، من عمل يدها.

قالت أم سلمة في حق زينب: "وَكَانَتِ امْرَأَةً صَالِحَةً صَوَّامَةً قَوَّامَةً صَنْعًا تَتَصَدَّقُ بِذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ"(٤).

وأخرج الطبراني في المعجم الكبير، بسنده، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْزِلَهُ وَمَعَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَإِذَا هُوَ بِزَيْنَبَ بِنْتُ جَحْشٍ تُصَلِّي وَهِيَ فِي صَلَاتِهَا تَدْعُو، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّهَا لَأَوَّاهَةٌ"(٥). **أي:** خاشعة متضرعة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة– باب من فضائل زينب أم المؤمنين– رقم (٢٤٥٢).

فكانت أطولنا يدا زينب: معنى الحديث: أنهن ظنن أن المراد بطول اليد الحقيقية وهي الجارحة فكن يذرعن أيديهن بقصبة فكانت سودة أطولهن جارحة وكانت زينب أطولهن يدا في الصدقة وفعل الخير فماتت زينب أولهن فعلموا أن المراد طول اليد في الصدقة والجود.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب معرفة الصحابة– باب ذكر زينب بنت جحش– رقم (٦٧٧٦).

وقال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده: (٩٣/٤٢) – رقم (٢٥١٧٤).

(٤) "الطبقات الكبرى" لابن سعد، (٨٢/٨).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: (٣٩/٢٤) – رقم (١٠٨).

ولكنها لم تحج بعد حجة رسول الله التي حجتها معه حتى توفيت، وذلك عملا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه. فعن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لأَزْوَاجِهِ: "أَيّكُنَّ اتَّقَتِ اللَّهَ وَلَمْ تَأْتِ بِفَاحِشَةٍ مُبَيّنَةٍ وَلَزِمَتْ ظَهْرَ حَصِيرِهَا فَهِيَ زَوْجَتِي فِي الآخِرَةِ"(١)

(٩) روايتها للحديث: روت عن النبي صلّى اللَّه عليه وسلّم، وروى عنها ابن أخيها محمد بن عبد اللَّه بن جحش، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وزينب بنت أبي سلمة، ولهم صحبة، وكلثوم بنت المصطلق، ومذكور مولاها، وغيرهم. ورُوى لها عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أحد عشر (١١) حديثًا، اتفق الشيخان على حديثين.

(١٢) وفاتها: أرسل إليها عمر بن الخطاب رضي الله عنه اثني عشر ألف درهم، كما فرض لنساء النبي صلى الله عليه وسلم فأخذتها وفرقتها في ذوي قرابتها وأيتامها، ثم قالت: اللهم لا يدركني عطاء لعمر بن الخطاب بعد هذا! فماتت، وصلى عليها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ودخل قبرها أسامة بن زيد، ومحمد بن عبد الله بن جحش، وعبد الله بن أحمد بن جحش، لأن هؤلاء من محارمها، قيل: هي أول امرأة صنع لها النعش، ودفنت بالبقيع. وكان ذلك سنة عشرين من الهجرة، وهي أول نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاة بعده.

قال عبد الرحمن بن أبزى: صليت مع عمر على أم المؤمنين زينب بنت جحش، وكانت أول نساء النبي صلى الله عليه وسلم وفاة. **وقالت زينب حين حضرتها الوفاة:** إني قد أعددت كفني، وإنّ عمر سيبعث إلي بكفن، فتصدقوا بأحدهما، إن استطعتم أن تتصدقوا بحقوي فافعلوا.

قال الواقديّ: تزوّجها النبيّ صلّى اللَّه عليه وسلّم وهي بنت خمس وثلاثين سنة، وماتت سنة عشرين، وهي بنت

خمسين، ونقل عن عمر بن عثمان الحجبي أنها عاشت ثلاثا وخمسين.

المبحث الأول: عادة التبني وكيف أبطلها الإسلام

مفهوم التبني:

التبني لغة: من الفعل بَنَى يَبْنِي، وَالِاسْمُ البُنُوَّةُ. قَالَ اللَّيْثُ: البُنُوَّةُ مَصْدَرُ الِابْنِ. يُقَالُ: ابْنٌ بَيّنُ البُنُوَّة. وَيُقَالُ:

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(٢٤٨/٩): رواه الطبراني، وإسناده منقطع، وفيه يحيى بن عبد الله البابلتي، وهو ضعيف.

(١) "الطبقات الكبرى" لابن سعد، (١٦٨/٨).

تَبَنَّيْتُه أَي ادَّعيت بُنُوَّتَه. وتَبَنَّاه: اتَّخَذَهُ ابْنًا. وَقَالَ الزَّجَّاجُ: تَبَنَّى بِهِ يُرِيدُ تَبَنَّاه. وَفِي حَدِيثِ أَبي حُذَيْفَةَ: أَنه تَبَنَّى سَالِمًا، أَي اتَّخَذَهُ ابْنًا، وتَبَنَّيْتُ فُلَانًا اتَّخَذْتُهُ ابْنًا(١).

فمفهوم التبنّي أن ينسُبَ الإنسانُ إلى نفسه من ليس ولدًا له، لا هو من صلبه، ولم تلده زوجته على فراشه، فينسُبه إلى نفسه، ويعطيه اسمه ولقبه، ويصبح واحدًا من أفراد العائلة.

وكان التبني معروفًا عند العرب في الجاهلية، وكان معروفًا عند الرومان، وعند كثير من الأمم، وكان من حق الإنسان أن يتبنَّى من يشاء، ويدخل إلى أسرته من يشاء.

وكان هذا يقع بخاصة في السبي حين يؤخذ الأطفال والفتيان في الحروب والغارات، فمن شاء أن يلحق بنسبه واحدًا من هؤلاء دعاه ابنه وأطلق عليه اسمه، وعرف به، وصارت له حقوق البنوة وواجباتها.

الآثار المترتبة على التبني: يترتب على التبني أحكام كثيرة، منها:

(١) اطلاع المتبنَّى على زوجة من تبناه، باعتبارها أمه، وهي ليست أمه، واطلاعه على بناته، باعتبارهن أخواته، وهكذا سائر المحارم.

(٢) في الميراث سيرث هذا المتبنَّى من هذا الرجل الذي تبناه، على أنه أبوه، ويرث من امرأته على أنها أمه، وإذا كان للمتبنّي إخوة وأخوات، سيحجبهم هذا الابن المتبنَّى من الميراث، مع أن الميراث حقهم!!

(٣) ومما يترتب أيضا على التبني تحريم مطلقة المتبنَّى على من تبناه، كتحريم مطلقة الابن الصلبي.

إبطال الإسلام لهذه العادة السيئة لما لها من آثار سيئة:

جاء الإسلام فرد الأمور إلى نصابها، واعتبر الطفل المتبنَّى دعيًّا وليس ابنًا حقيقة.

قال تعالى: "وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا" [الأحزاب:٤-٥].

فهو أخ لنا في الدين، نواليه ويوالينا، نسميه بأيَّ اسم، ولا ننسبه لأحد، ونعامله بالرفق وبالحسنى، ونعطيه حقه في المجتمع المسلم، ونتعهده بالرعاية، ونوصي له إن أردنا بشيء من التركة بما لا يزيد على الثلث.

---

(١) "مختار الصحاح" (ص:٤٠)، "لسان العرب"(١٤/٩١،٨٩)

أخرج الشيخان، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ -وَهُوَ يَعْلَمُهُ- إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"(١).

وقوله صلى الله عليه وسلم: "وهو يعلمه": تقييد لا بد منه، لأن الإثم إنما يكون في حق العالم بالشيء.

وفيه دليل على تحريم الانتفاء من النسب المعروف، والانتساب إلى غيره، لما يترتب عليه من المفاسد العظيمة، من ضياع واختلاط الأنساب، واختلاط المحارم بغيرهم، وتقطع الأرحام، وتحريم المحلَّلات، وتحليل المحرَّمات من الموطوءات، واختلافِ أحكام المواريث، وغيرِ ذلك مما يدوم تحريمُه، ويعمُّ ضررُه.

قال النووي: "وفي هذا الحديث تحريم دعوى ما ليس له في كل شيء، سواء تعلق به حق لغيره أم لا، وفيه أنه لا يحل له أن يأخذ ما حكم له به الحاكم إذا كان لا يستحقه"(٢).

وقال القرطبي: "وقوله: لَيسَ مِن رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيرِ أَبِيهِ، وهو يَعلَمُهُ، إلاَّ كَفَرَ" أي: انتسَبَ لغير أبيه رغبةً عنه مع عِلمِه به. وهذا إنَّما يفعله أهلُ الجفاءِ والجهلِ والكِبر؛ لِخِسَّةِ مَنصِبِ الأب ودناءته؛ فيرى الانتسابَ إليه عارًا ونقصًا في حقِّه. ولا شكَّ في أنَّ هذا محرَّمٌ معلومُ التحريمِ، فمَن فعَلَ ذلك مستحلاًّ، فهو كافرٌ حقيقةً، فيبقى الحديثُ على ظاهره.

وأمَّا إن كان غيرَ مستحلٍّ، فيكونُ الكفرُ الذي في الحديثِ محمولاً على كفرانِ النِّعَمِ والحقوقِ؛ فإنَّه قابَلَ الإحسانَ بالإساءة، ومَن كان كذلك، صدَقَ عليه اسمُ الكافر، وعلى فِعلِهِ أنَّهُ كُفرٌ؛ لغةً وشرعًا على ما قرَّرناه، ويحتملُ أن يقال: أُطلِقَ عليه ذلك؛ لأنَّه تَشَبَّهَ بالكُفَّار أهلِ الجاهليَّةِ، أهلِ الكِبرِ والأنفة؛ فإنَّهم كانوا يفعلون ذلك"(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المناقب– باب– رقم (٣٥٠٨).

وأخرجه مسلم: كتاب الإيمان– باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم– رقم (٦١).

إلا كفر: فيه تأويلان: أحدهما: أنه في حق المستحل، والثاني: كفر النعمة والإحسان وحق الله تعالى وحق أبيه، والتعبير بالرجل جري مجري الغالب وإلا فالمرأة كذلك. **حارعليه**: باء ورجع وحار بمعنى واحد.

(٢) "صحيح مسلم بشرح النووي"(٢/٥٠).

(٣) "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"(١/٢٥٤)، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، دار ابن كثير، دمشق.

عن وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَقُلْ"(١).

وفيه أن هذه الخصال من أعظم الكذب، لأن المنتسب إلى غير أبيه يدعي أن الله خلقه من ماء فلان، والكذب في الرؤيا كذب على الله، لأنها جزء من النبوة، والكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم، كذب في الدين.

وأخرج مسلم عَنْ سعد بن أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، قال: سَمِعَ أُذُنَايَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: "مَنِ ادَّعَى أَبًا فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ، يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ"(٢).

وفيه دليل على أن هذا الحكم مشروط بالعلم بأنه غير أبيه، لأن الإثم إنما يترتب على العلم بالشيء المتعمد.

وأخرج البخاري في صحيحه، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي القَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الكِتَابَ، كَتَبُوا هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا: لاَ نُقِرُّ بِهَا، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ، لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ"، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ: "امْحُ رَسُولَ اللَّهِ"، قَالَ: لاَ وَاللَّهِ لاَ أَمْحُوكَ أَبَدًا، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكِتَابَ، فَكَتَبَ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، لاَ يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلاَحٌ إِلَّا فِي القِرَابِ، وَأَنْ لاَ يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ، إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لاَ يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا، فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الأَجَلُ، أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ اخْرُجْ عَنَّا، فَقَدْ مَضَى الأَجَلُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ: يَا عَمِّ يَا عَمِّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ، حَمَلَتْهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى

---

(١) **أخرجه البخاري في صحيحه:** كتاب المناقب– باب– رقم (٣٥٠٩).

الفرى: جمع فرية وهي الكذب والاختلاق. **يدعي:** ينتسب. **يري عينه:** يدعي أنه رأى شيئا في المنام وهو لم يره.

(٢) **أخرجه مسلم في صحيحه:** كتاب الإيمان– باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم– رقم (٦٣).

قوله صلى الله عليه وسلم "فالجنة عليه حرام": فيه تأويلان: **أحدهما:** أنه محمول على من فعله مستحلا له.

والثاني: أنها محرمة عليه أولا عند دخول الفائزين وأهل السلامة.

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: "الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ"، وَقَالَ لِعَلِيٍّ: "أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ"، وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: "أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي"، وَقَالَ لِزَيْدٍ: "**أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلاَنَا**"(١).

فأنت ترى أنه صلى الله عليه وسلم قال لزيد: "أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلاَنَا"، عملا بقوله تعالى: "فإخوانكم في الدين ومواليكم".

كفالة اليتيم بديلا عن التبني

إن كان الإسلام قد حرم التبني، وقد كان وسيلة لإيواء اليتامى، ومن لا أب له، فإنه قد شرع كفالة اليتيم، وهي تقوم بدور أفضل وأحسن من التبني، مع تفادي الآثار السيئة التي كانت تترتب على التبني.

تعريف اليتيم: أصل اليُتْمُ، بِالضَّمِّ: الانْفِرَادُ. وَالْيُتْمُ فِي النَّاسِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، ويستوي فيه المذكر والمؤنث، وَفِي الْبَهَائِمِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ. وَكُلُّ شَيْءٍ مُفْرَدٍ يَعِزُّ نَظِيرُهُ فَهُوَ يَتِيمٌ، واليتم حده البلوغ فإذا بلغ الصبي زال عنه اليتم، هذا

إن مات أبوه، وأما إذا ماتت أمه دون أبيه فإنه ليس بيتيم"(٢).

وإنما جعل اليُتم من جهة الأب لأنه هو الذي يتولى أموره والنفقة عليه، وتأديبه وتعليمه، فإذا بلغ الحُلُمَ وصار يستطيع الاعتماد على نفسه زال عنه وصف اليتم.

أخرج أبو داود في سننه بسند صحيح، علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: "حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ"(٣).

ويدخل في حكم اليتيم من حِيلَ بينه وبين أبيه؛ كأبناء الأسرى، واللقطاء، ومجهولو النسب، وأبناء الشوارع الذين لا مأوى لهم، وغيرهم، فهؤلاء وإن كانوا ليسوا يتامى حقيقة، إلا أنهم في حكم اليتامى الذين يحتاجون إلى الرعاية والعطف والشفقة.

وقوله "لا صمات يوم إلى الليل" وكان أهل الجاهلية من نسكهم الصمات، وكان الواحد منهم يعتكف اليوم والليلة فيصمت ولا ينطق فنهوا عن ذلك وأمروا بالذكر والنطق بالخير"(٤).

وقال الشوكاني: "استدل به على أن الاحتلام من علامات البلوغ وتعقب بأنه بيان لغاية مدة اليتم وارتفاع اليتم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلح– باب كيف يكتب هذا: ما صالح فلان بن فلان...– رقم (٢٦٩٩).

(٢) "مختار الصحاح "(ص: ٣٤٨)، "المصباح المنير"، (٦٧٩/٢)، "تاج العروس"(١٣٤/٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الوصايا– باب متى ينقطع اليتم – رقم (٢٨٧٣).

(٤) "معالم السنن"(٨٧/٤) المطبعة العلمية – حلب.

لا يستلزم البلوغ الذي هو مناط التكليف؛ لأن اليتم يرتفع عند إدراك الصبي لمصالح دنياه، والتكليف إنما يكون عند إدراكه لمصالح آخرته"[(١)].

حديث القرآن عن اليتامى:

(١) حث القرآن على إكرام اليتيم والإحسان إليه: الإحسان إلى اليتيم خلق إسلامي رفيع حث عليه القرآن، بل جعله من أفضل الأعمال وأزكاها، قال تعالى: "لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقابِ وَأَقامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذا عاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْساءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ"[البقرة:١٧٧].

ولقد جاء الإسلام واليتيم ليس له حظ في الحياة فأمر بإكرامه والإحسان إليه.

(٢) قال تعالى: "وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتامى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ" [البقرة:٢٢٠].

(٢) أمر الله تعالى الأوصياء على اليتامى بالحفاظ على أموالهم:

قال تعالى: "وَآتُوا الْيَتامى أَمْوالَهُمْ وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَهُمْ إِلى أَمْوالِكُمْ إِنَّهُ كانَ حُوباً كَبِيراً" [النساء:٢]. فأمر الله تعالى أولياء اليتامى أو الأوصياء عليهم أن يحسنوا إليهم، وأن يؤتوهم أموالهم إذا بلغوا سن الرشد، وأن لا يتبدلوا الخبيث الذي هو أكل مال اليتيم بغير حق بِالطَّيِّبِ وهو الحلال الذي ما فيه حرج ولا تبعة. ولا يأكلوا أموال اليتامى مع أموالهم، فمن فعل ذلك فقد أتى إثمًا عظيمًا.

ونهاهم عن استبدال الخبيث بالطيب؛ كأن يأخذ الولي من مال اليتيم النفيس، ويجعل بدله من ماله الرديء.

(٤) قال تعالى: "وَابْتَلُوا الْيَتامى حَتَّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوها إِسْرافاً وَبِداراً أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفى بِاللَّهِ حَسِيباً"[النساء:٦].

(٥) قال تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً"[النساء:١٠].

---

(١) "نيل الأوطار"(٢٩٧/٥).

(٦) لقد أكد القرآن الكريم على حقيقة الإحسان إلى اليتيم، وعدم الاعتداء على ماله، قال تعالى: "وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"[الأنعام:١٥٢، ١٥٣]، وقال: "وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا" [الإسراء: ٣٤]

(٧) قال تعالى: "كَلاَّ بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ"[الفجر:١٧].

(٨) قال تعالى: "أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ، فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ"[الماعون:١، ٢].

(٩) أوصى القرآن بإكرام اليتيم، ونهى عن قهره، وكسر خاطره، وإذلاله، وأكل ماله بالباطل، فقال تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم، الذي ولد ونشأ يتيما، فآواه ربه ورعاه:"فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ" [الضحى:٩]. أي: كما كنت يتيما فآواك الله فلا تقهر اليتيم، ولا تذله. وهذا خطاب خاص يراد به عام؛ أي أنه موجه إلى الأمة كلها.

فضل كفالة اليتيم:

(أ) كافل اليتيم ذو منزلة عالية في الجنة:

(١) أخرج البخاري، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا" وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى"[(١)].

وفي رواية أخرى للبخاري: "وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا".

وإنما فرج بينهما إشارة إلى التفاوت بين درجة الأنبياء وآحاد الأمة.

---

(١) **أخرجه البخاري في صحيحه**: كتاب الأدب- باب فضل من يعول يتيما- رقم (٦٠٠٥).

وفي: كتاب الطلاق– باب اللعان– رقم (٥٣٠٤). **و أبو داود:** كتاب الأدب– باب في مَنْ ضَمَّ يَتِيمًا – رقم (٥١٥٢).

الكَافِل: الكفَالة في اللغة الالتزام والضم، ومنه قوله تعالى: "وكفّلها زكريا": أي ضمّها إليه والتزم برعايتها. فكافل اليتيم: هو القائم بأمْرِه المُرَبّي له وهو من الكَفِيل: الضَّمِين. **قوله صلى الله عليه وسلم:" أنا وكافل اليتيم"**: أي القيم بأمره، وهي القيام بما يصلحه في دينه من التربية والتوجيه والتعليم وما أشبه ذلك، وما يصلحه في دنياه من الطعام والشراب والمسكن، سواء كفله من ماله الخاص أو من مال اليتيم نفسه، وسواء كان هذا اليتيم **" له"** بأن يكون جدا أو عما أو أخا ونحو ذلك من الأقارب أو يكون أبو المولود قد مات فقامت أمه مقامه أو ماتت أمه فقام أبوه في التربية مقامها. **"أو لغيره"** بأن كان أجنبيا منه. **السبابة:** وفي رواية بالسباحة - بحاء مهملة- وهي التي تلي الإبهام، سميت بذلك لأنها يسبح بها في الصلاة ويشار بها في التشهد لذلك، وهي السبابة أيضاً لأنها يسب بها الشيطان. **قوله صلى الله عليه وسلم:" في الجنة هكذا "**: (وقال بأصبعه السبابة والوسطى) أي الكافل في الجنة مع النبي صلى الله عليه وسلم لا أنه في درجته، أو المراد في سرعة الدخول، أو هو إشارة إلى الانضمام والاقتراب.

وفي رواية أبي داود:"وَقَرَنَ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ". أي متقاربان فيها مثل اقتران هاتين الإصبعين.

قال ابن بطال المالكي رحمه الله: "حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك".

(٢) أخرج أبو يعلى في مسنده بسند حسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَنَا أَوَّلُ مَنْ يُفْتَحُ لَهُ بَابُ الْجَنَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ تَأْتِي امْرَأَةٌ تُبَادِرُنِي فَأَقُولُ لَهَا: مَا لَكِ؟ وَمَا أَنْتِ؟ فَتَقُولُ: أَنَا امْرَأَةٌ قَعَدْتُ عَلَى أَيْتَامٍ لِي"(١).

(٣) أخرج أبو يعلى في مسنده، والطبراني في المعجم الكبير، بإسناد حسنه الهيثمي، عن زُرَارَةَ بن أوفى، عن رجل

من قومه يقال له: أبو مالك أو ابن مالك، سمع النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: "مَنْ ضَمَّ يَتِيمًا بَيْنَ مُسْلِمِينَ فِي طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ، وَمَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا ثُمَّ لَمْ يَبَرَّهُمَا ثُمَّ دَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ"(٢).

(ب) المسح على رأس اليتيم يذهب قسوة القلب:

أخرج أحمد في مسنده، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسْوَةَ قَلْبِهِ، فَقَالَ: "امْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ، وَأَطْعِمِ الْمِسْكِينَ"(٣).

وذلك لأن المسح على رأس اليتيم يذكر بالموت، فإن القسوة منشؤها الغفلة، وإطعام المسكين يجعل الإنسان يرى آثار نعمة الله عليه، فيرق قلبه وتزول قسوته. وتصديق هذا في كتاب الله عز وجل، في قوله تعالى: "أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ، يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ، أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ "[البلد: ١٤-١٦].

وهذان التوجيهان فيهما الرحمة بالصغير(اليتيم)، والكبير(المسكين)، وبهذا تستدر رحمة الله تعالى على عبده المتخلق ببعض صفاته، فينزل عليه الرحمة، ويرفع عنه القسوة.

---

(١) **أخرجه أبو يعلى في مسنده** :(٧/١٢) – رقم (٦٦٥١). **وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(١٦٢/٨):**
رواه أبو يعلى، وفيه عبد السلام بن عجلان، وثقه أبو حاتم وابن حبان، وقال: يخطئ ويخالف، وبقية رجاله ثقات.

(٢) **أخرجه أبو يعلى في مسنده** (٢٢٧/٢)– رقم (٩٢٦). **والطبراني في المعجم الكبير**(٣٠٠/١٩) - رقم (٦٦٨).
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(١٦١/٨): رواه أبو يعلى والسياق له وأحمد باختصار والطبراني، وهو حسن الإسناد.

(٣) **أخرجه أحمد في مسنده** : (٥٥٨/١٤) – رقم (٩٠١٨).**وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(١٦٠/٨):** رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. **قسوة قلبه:** أي: قساوته وشدته وقلة رقته وعدم ألفته ورحمته.

وهكذا تكون مجاهدة النفس بإلزامها بالأفعال التي تضاد أمراضها وعيوبها.

الأمر بالمحافظة على مال اليتيم وتحريم أكله ظلما:

(أ) أمر الله بإيتاء اليتامى أموالهم إذا بلغوا الحلم وأونس منهم الرشد، فقال تعالى: "وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا" [النساء: ٢]. **وقال تعالى:** "وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا" [النساء: ٦]. **والابتلاء**: هو الاختبار والامتحان، وذلك بأن يدفع لليتيم المقارب للرشد، شيئا من ماله، ويتصرف فيه التصرف اللائق بحاله، فيتبين بذلك رشده من سفهه، فإن استمر غير محسن للتصرف لم يدفع إليه ماله، بل هو باق على سفهه، ولو بلغ عمرا طويلا. فإن تبين رشده وصلاحه في ماله وبلغ النكاح "فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ" كاملة موفرة. "وَلا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا" أي: مجاوزة للحد الحلال الذي أباحه الله لكم من أموالكم، إلى الحرام الذي حرمه الله عليكم من أموالهم. "وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا" أي: ولا تأكلوها في حال صغرهم التي لا يمكنهم فيها أخذها منكم، ولا منعكم من أكلها، تبادرون بذلك أن يكبروا، فيأخذوها منكم ويمنعوكم منها.

وهذا من الأمور الواقعة من كثير من الأولياء، الذين ليس عندهم خوف من الله، ولا رحمة ومحبة للمولى عليهم،

يرون هذه الحال حال فرصة فيغتنمونها ويتعجلون ما حرم الله عليهم، فنهى الله تعالى عن هذه الحالة بخصوصها"(١).

(ب) حرم الله عزوجل ظلم اليتيم وأكل ماله دون وجه حق، فقال تعالى:

"إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا" [النساء: ١٠].

أخرج أبو داود بسند حسن، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: "وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ"[الأنعام: ١٥٢] وَ"إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا"[النساء: ١٠] الْآيَةَ انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ، فَجَعَلَ يَفْضُلُ مِنْ طَعَامِهِ فَيُحْبَسُ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ،

(١) "تفسير السعدي"(ص: ١٦٤).

فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: "وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ" [البقرة: ٢٢٠]، فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِ وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِ"(١)

(ج) جعل النبي صلى الله عليه وسلم أكل مال اليتيم ظلما من السبع الموبقات:

أخرج البخاري ومسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: "الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ"(٢).

المبحث الثاني: زواج السيدة زينب بنت جحش من زيد بن حارثة

خطبة النبي صلى الله عليه وسلم زينب لزيد:

أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يحطم الفوارق الطبقية الموروثة، ويرد الناس سواسية كأسنان المشط، لا فضل لأحدهم على غيره إلا بالتقوى، فبدأ بخطبة زينب بنت جحش وهي من هي شرفا ونسبا، لزيد مولاه والذي كان قد تبناه قبل تحريم التبني، فكان يقال زيد بن محمد، وكان المجتمع آنذاك يجعل طبقة الموالي -العبيد المحررين- دون طبقة الأحرار! ولا يمكن لأحد أن يتحمل عبء وتداعيات هذا التغيير إلا النبي صلى الله عليه وسلم، فبدأ بأسرته، فزينب رضي الله عنها شريفة بني هاشم وبنت عمته صلى الله عليه وسلم.

ولم تكن حالة زينب هي الحالة الوحيدة التي يحطم بها النبي صلى الله عليه وسلم الفوارق الطبقية، فقد أخرج أحمد في مسنده بسند صحيح، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جُلَيْبِيبٍ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِيهَا، فَقَالَ: حَتَّى أَسْتَأْمِرَ أُمَّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَنَعَمْ إِذًا" قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لَاهَا اللهُ إِذًا، مَا وَجَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا جُلَيْبِيبًا وَقَدْ مَنَعْنَاهَا مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ؟ قَالَ: وَالْجَارِيَةُ فِي سِتْرِهَا تَسْتَمِعُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ،

---

(١) **أخرجه أبو داود في سننه:** كتاب الوصايا– باب مخالطة اليتيم في الطعام– رقم (٢٨٧١).

(٢) **أخرجه البخاري:** كتاب الوصايا – باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: "إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى.." – رقم (٢٧٦٦).
ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان– باب بيان الكبائر وأكبرها– رقم (١٤٥).

"الموبقات": هي المهلكات، يقال وبق الرجل يبق ووبق يوبق إذا هلك وأوبق غيره إذا أهلكه.

"المحصنات الغافلات المؤمنات": المحصنات هنا العفائف، الغافلات: الغافلات عن الفواحش.

فَقَالَتِ الْجَارِيَةُ: أَتُرِيدُونَ أَنْ تَرُدُّوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ؟ إِنْ كَانَ قَدْ رَضِيَهُ لَكُمْ، فَأَنْكِحُوهُ قَالَ: فَكَأَنَّهَا جَلَّتْ عَنْ أَبَوَيْهَا، وَقَالَا: صَدَقْتِ. فَذَهَبَ أَبُوهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ قَدْ رَضِيتَهُ فَقَدْ رَضِينَاهُ. قَالَ: "فَإِنِّي قَدْ رَضِيتُهُ". فَزَوَّجَهَا، ثُمَّ فُزِّعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، فَرَكِبَ جُلَيْبِيبٌ فَوَجَدُوهُ قَدْ قُتِلَ، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ قَتَلَهُمْ، قَالَ أَنَسٌ: "فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَمِنْ أَنْفَقِ ثَيِّبٍ فِي الْمَدِينَةِ"(١).

فهذا جليبيب من الموالي أيضا، ويخطب له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الفتاة من الأنصار!

وفي خطبة النبي صلى الله عليه وسلم لزيد. **قال الطبراني**: "حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا"[الأحزاب: ٣٦] قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَكَانَتْ بِنْتَ عَمَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" فَخَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضِيَتْ وَظَنَّتْ أَنَّهُ يَخْطُبُهَا عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا عَلِمَتْ أَنَّهُ يَخْطُبُهَا عَلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ أَبَتْ وَأَنْكَرَتْ، فَأَنْزَلَ اللهُ: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ} [الأحزاب: ٣٦]" الْآيَةُ"(٢).

وقال الهيثمي: رواه الطبراني بأسانيد، ورجال بعضها رجال الصحيح(٣).

وأخرج الترمذي بسند صحيح، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ {وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ} [الأحزاب: ٣٧] فِي شَأْنِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، جَاءَ زَيْدٌ يَشْكُو فَهَمَّ بِطَلَاقِهَا فَاسْتَأْمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " {أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ}(٤).

وقال الطبراني: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ الْحَرَّانِيُّ، ثنا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْكُمَيْتِ بْنِ زَيْدٍ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَذْكُورٌ، مَوْلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَتْ: خَطَبَنِي عِدَّةٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَأَرْسَلْتُ أُخْتِي حَمْنَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَشِيرُهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَيْنَ هِيَ مِمَّنْ يُعَلِّمُهَا

---

(١) **أخرجه أحمد في مسنده**: (٣٨٥/١٩) – رقم (١٢٣٩٣).

(٢) **أخرجه الطبراني في المعجم الكبير**: (٤٥/٢٤) – رقم (١٢٣).

(٣) **"مجمع الزوائد"(٩٢/٧)**.

(٤) **أخرجه الترمذي في سننه**: أبواب تفسير القرآن – باب ومن سورة الأحزاب – رقم (٣٢١٢).

كِتَابَ رَبِّهَا وَسُنَّةَ نَبِيِّهَا؟" قَالَتْ: وَمَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ؟"، قَالَ: فَغَضِبَتْ حَمْنَةُ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُزَوِّجُ بِنْتَ عَمَّتِكَ مَوْلَاكَ؟ قَالَتْ: جَاءَتْنِي فَأَعْلَمَتْنِي فَغَضِبْتُ أَشَدَّ مِنْ غَضَبِهَا، وَقُلْتُ أَشَدَّ مِنْ قَوْلِهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} [الأحزاب: ٣٦]، قَالَتْ: فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقُلْتُ: إِنِّي أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأُطِيعُ اللهَ وَرَسُولَهُ، افْعَلْ مَا رَأَيْتَ(١).

زواج زينب من زيد:

قالت زينب: فَزَوَّجْنِي زَيْدًا، وَكُنْتُ أَرْثِي عَلَيْهِ، فَشَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَاتَبَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ عُدْتُ فَأَخَذْتُهُ بِلِسَانِي(٢).

زيد يشكو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم:

قالت زينب: فَشَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللهَ"، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا أُطَلِّقُهَا(٣).

قال القرطبي: "فإن قيل: كيف، يأمره بالتمسك بها وقد علم أن الفراق لا بد منه؟ وهذا تناقض. قلنا: بل هو صحيح للمقاصد الصحيحة، لإقامة الحجة ومعرفة العاقبة، ألا ترى أن الله تعالى يأمر العبد بالإيمان وقد علم أنه لا يؤمن، فليس في مخالفة متعلق الأمر لمتعلق العلم ما يمنع من الأمر به عقلا وحكما. وهذا من نفيس العلم فتيقنوه وتقبلوه. وقوله: "واتق الله" أي في طلاقها، فلا تطلقها. وأراد نهي تنزيه لا نهي تحريم، لأن الأولى ألا يطلق"(٤)

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: (٣٩/٢٤) – رقم (١٠٩).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب النكاح– باب لا يرد نكاح غير الكفؤ إذا رضيت به الزوجة،...– رقم (١٣٧٨٢).

وقال البيهقي: وهذا وإن كان إسناده لا تقوم بمثله حجة، فمشهور أن زينب بنت جحش، وهي من بني أسد بن خزيمة، وأمها أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عند زيد بن حارثة حتى طلقها، ثم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بها وكذا في الحديث ابنة عمك والصواب ابنة عمتك.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: (٣٩/٢٤) – رقم (١٠٩).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب النكاح– باب لا يرد نكاح غير الكفؤ إذا رضيت به الزوجة،...– رقم (١٣٧٨٢).

(٣) المعجم الكبير: (٣٩/٢٤) – رقم (١٠٩).

والسنن الكبرى للبيهقي: كتاب النكاح– باب لا يرد نكاح غير الكفؤ إذا رضيت به الزوجة،...– رقم (١٣٧٨٢).

(٤) "تفسير القرطبي"(١٩١/١٤).

قال الطاهر بن عاشور: "وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَأْثُورَ الصَّحِيحَ فِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ بَقِيَتْ عِنْدَهُ زَيْنَبُ سِنِينَ فَلَمْ تَلِدْ لَهُ، فَكَانَ إِذَا جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مَا يَجْرِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ تَارَةً مِنْ خِلَافٍ أَدْلَتْ عَلَيْهِ بِسُؤْدُدِهَا وَغَضَّتْ مِنْهُ بِوِلَايَتِهِ فَلَمَّا تَكَرَّرَ ذَلِكَ عَزَمَ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا وَجَاءَ يُعْلِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَزْمِهِ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا مِنْ عِنْدِهِ"(١)

وقول النبي صلى الله عليه وسلم لزيد: "أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ"، تَوْفِيَةً بِحَقِّ النَّصِيحَةِ وَهُوَ أَمْرُ نُصْحٍ وَإِشَارَةٍ بِخَيْرٍ لَا أَمْرُ تَشْرِيعٍ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذَا الْمَقَامِ مُتَصَرِّفٌ بِحَقِّ الْوَلَاءِ وَالصُّحْبَةِ لَا بِصِفَةِ التَّشْرِيعِ وَالرِّسَالَةِ، وَأَدَاءُ هَذِهِ الْأَمَانَةِ لَا يَتَأَكَّدُ أَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ زَيْنَبَ صَائِرَةٌ زَوْجًا لَهُ لِأَنَّ عِلْمَ النَّبِيءِ بِمَا سَيَكُونُ لَا يَقْتَضِي إِجْرَاءَهُ إرشاده أَوْ تَشْرِيعَهُ بِخِلَافِ عِلْمِهِ أَوْ ظَنّه فَإِن النبيء صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ مَثَلًا لَا يُؤْمِنُ وَلَمْ يمنعهُ ذَلِك من أَنْ يُبَلِّغَهُ الرِّسَالَةَ وَيُعَاوِدَهُ الدَّعْوَةَ، وَلِأَنَّ رَغْبَتَهُ فِي حُصُولِ شَيْءٍ لَا تَقْتَضِي إِجْرَاءَ أَمْرِهِ
عَلَى حَسَبِ رَغْبَتِهِ إِنْ كَانَتْ رَغْبَتُهُ تُخَالِفُ مَا يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَيْهِ"(٢)

المبحث الثالث: زواج النبي صلى الله عليه وسلم من زينب بنت جحش

سبق أن تكلمنا عن تحريم الإسلام لعادة التبني التي كانت موجودة عند العرب – وبعض الأمم -، لكن التبني كان له آثار واقعية عملية؛ ومنها تحريم مطلقة الدعيّ (المتبَنَى) كتحريم مطلقة الابن الصلبي!

والقضاء على آثار التبني أصعب من القضاء على التبني نفسه! ولا يستطيع أحد أن يهدم هذه الآثار إلا من كان ذا مكانة اجتماعية رفيعة، وذا شكيمة وعزيمة؛ إذ إن مواجهة الناس بهدم أمرٍ ألفوه واعتادوه وصار عندهم من الثوابت الراسخة غير القابلة للاهتزاز، لا يقدر على تحمله وتحمل أعبائه وتداعياته إلا النبي صلى الله عليه وسلم.

وكما كان صلى الله عليه وسلم أول من هدم عادة التبني بنفسه، وصار زيد يقال له زيد بن حارثة بعد أن كان يقال له زيد بن محمد، فكذلك هو الآن يهدم آثار التبني بنفسه، فيتزوج زينب مطلقة زيد بأمر من الله تعالى.

---

(١) "التحرير والتنوير" للطاهر بن عاشور، (٣١/٢٢)، الدار التونسية للنشر، تونس.
(٢) "التحرير والتنوير" للطاهر بن عاشور، (٣١/٢٢- ٣٢).

المطلب الأول: طلاق زينب من زيد وزواجها من النبي صلى الله عليه وسلم

قَالَتْ زينب: فَطَلَّقَنِي، فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي لَمْ أَعْلَمْ إِلَّا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ دَخَلَ عَلِيَّ بِبَيْتِي وَأَنَا مَكْشُوفَةُ الشَّعْرِ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ أَمَرٌ مِنَ السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِلَا خِطْبَةٍ وَلَا إِشْهَادٍ؟ فَقَالَ: **"اللهُ الْمُزَوِّجُ وَجِبْرِيلُ الشَّاهِدُ"**(١).

قال تعالى: "فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا"[الأحزاب:٣٧]. فكان الذي ولي تزويجها منه هو الله، عز وجل، بمعنى: أنه أوحى إليه أن يدخل عليها بلا ولي ولا مهر ولا عقد ولا شهود من البشر.

وقوله: "لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا" أي: إنما أبحنا لك تزويجها وفعلنا ذلك؛ لئلا يبقى حرج على المؤمنين في تزويج مطلقات الأدعياء، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قبل النبوة قد تبنى زيد بن حارثة، فكان يقال له: "زيد بن محمد"، فلما قطع الله هذه النسبة بقوله تعالى: "وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله"، ثم زاد ذلك بيانا وتأكيدا بوقوع تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش لما طلقها زيد بن حارثة؛ ولهذا قال في آية التحريم: "وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم" [النساء:٢٣] ليحترز من الابن الدعي؛ فإن ذلك كان كثيرا فيهم، وقوله: "وكان أمر الله مفعولا" أي: وكان هذا الأمر الذي وقع قد قدره الله

تعالى وحتمه، وهو كائن لا محالة، كانت زينب في علم الله ستصير من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (٢).

وأخرج مسلم في صحيحه، عن أنس رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِزَيْدٍ: "فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ"، قَالَ: فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى أَتَاهَا وَهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي، حَتَّى مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَهَا، فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي، وَنَكَصْتُ عَلَى عَقِبِي، فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُكِ، قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى

---

(١) **المعجم الكبير**: (٣٩/٢٤) – رقم (١٠٩).

والسنن الكبرى للبيهقي: كتاب النكاح– باب لا يرد نكاح غير الكفؤ إذا رضيت به الزوجة،...– رقم (١٣٧٨٢).

قال الهيثمي: "رواه الطبراني، وفيه حفص بن سليمان، وهو متروك، وفيه توثيق لين" **[مجمع الزوائد"(٢٤٧/٩)]**

(٢) "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير، (٤٢٦/٦)، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع.

أُوَامِرَ رَبِّي، فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ، قَالَ، فَقَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ، فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّبَعْتُهُ، فَجَعَلَ يَتَتَبَّعُ حُجَرَ نِسَائِهِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ، وَيَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ قَالَ: فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا أَوْ أَخْبَرَنِي، قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ مَعَهُ، فَأَلْقَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَنَزَلَ الْحِجَابُ، قَالَ: وَوُعِظَ الْقَوْمُ بِمَا وُعِظُوا بِهِ"(١).

وقوله لزيد "**فاذكرها علي**": أي اخطبها، وهذا امتحان لزيد واختبار له، حتى يظهر صبره وانقياده وطوعه(٢).

وأخرج البخاري في صحيحه، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "اتَّقِ اللَّهَ، وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ"، قَالَ أَنَسٌ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاتِمًا شَيْئًا لَكَتَمَ هَذِهِ، قَالَ: فَكَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَقُولُ: زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ، وَزَوَّجَنِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ"(٣).

ولما أعلمه الله بذلك دخل عليها بغير إذن، ولا تجديد عقد ولا تقرير صداق، ولا شيء مما يكون شرطا في حقوقنا ومشروعا لنا. وهذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم التي لا يشاركه فيها أحد بإجماع من المسلمين.

ولهذا كانت زينب تفاخر نساء النبي صلى الله عليه وسلم وتقول: زوجكن آباؤكن وزوجني الله تعالى(٤).

فتزوّجها النبي صلّى اللَّه عليه وسلّم سنة ثلاث، وقيل سنة خمس، ونزلت بسببها آية الحجاب.

وأولم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبز ولحم، وكانت زينب كثيرة الخير والصدقة، ولما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اسمها برة فسماها زينب.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب النكاح– باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس– رقم (١٤٢٨).

(٢) "تفسير القرطبي"(١٤/١٩٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد– باب وكان عرشه على الماء – رقم (٧٤٢٠).

(٤) "تفسير القرطبي"(١٤/١٩٣).

تعقيب القرآن على حادث زواج النبي صلى الله عليه وسلم من زينب رضي الله عنها:

عقب القرآن على هذا الزواج تعقيبا شافيا، لأنه يؤصل ويقرر مبدأ جديدا، قد يستغرب من الناس فينكرونه.

قال تعالى: "مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ" أي: فيما أحل له وأمره به من تزويج زينب التي طلقها دعيه زيد بن حارثة.

وقال تعالى: "سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ" أي: هذا حكم الله في الأنبياء قبله، لم يكن ليأمرهم بشيء وعليهم في ذلك حرج، وهذا رد على من توهم من المنافقين نقصا في تزويجه امرأة زيد مولاه ودعيه، الذي كان قد تبناه.

"وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا" أي: وكان أمره الذي يقدره كائنا لا محالة، وواقعا لا محيد عنه ولا معدل، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن(١).

وقال تعالى: "مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا".

فزيد ليس ابن النبي صلى الله عليه وسلم، وزينب ليست مطلقة ابنه.

المطلب الثاني: الحكمة التشريعية من زواج النبي صلى الله عليه وسلم من السيدة زينب بنت جحش

إبطال الإسلام لآثار التبني:

سبق أن تكلمنا عن تحريم الإسلام للتبني، ولكن لم يكن الناس ليبطلوا آثار هذا التحريم بسهولة، ومنها جواز التزوج من مطلقة المتبنَّى، فكان لا بد وأن يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه إبطال التبني وما ترتب عليه من آثار، فكان الأمر من الله تعالى بالزواج من مطلقة زيد بن حارثة، وهي السيدة زينب بنت جحش رضي الله عنها.

ولكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخشى ردة الفعل من الناس الذين لم يكن يتقبلون هدم آثار تحريم التبني بسهولة، فلم يسارع بتنفيذ ما نفث في روعه صلى الله عليه وسلم من المبادرة بالتزوج من زينب رضي الله عنها.

قال تعالى: "وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا"[الأحزاب: ٣٧].

---

(١) "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير، (٤٢٧/٦)، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع.

فكان زواجه من مطلقة متبنَّاه بعد انقضاء عدتها، تأكيداً لإبطال التبنِّي الذي ساد الجاهلية، لذلك قال الله تعالى: "وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ" [الأحزاب: ٤].

قال الطاهر بن عاشور: "وَأَشَارَ إِلَى حِكْمَةِ هَذَا التَّزْوِيجِ فِي إِقَامَةِ الشَّرِيعَةِ، وَهِيَ إِبْطَالُ الْحَرَجِ الَّذِي كَانَ يَتَحَرَّجُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ زَوْجَةَ دَعِيِّهِ، فَلَمَّا أَبْطَلَهُ اللَّهُ بِالْقَوْلِ إِذْ قَالَ: وَما جَعَلَ أَدْعِياءَكُمْ أَبْناءَكُمْ [الْأَحْزَاب: ٤] أَكَّدَ إِبْطَالَهُ بِالْفِعْلِ حَتَّى لَا يَبْقَى أَدْنَى أَثَرٍ مِنَ الْحَرَجِ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: إِنَّ ذَاكَ وَإِنْ صَارَ حَلَالًا فَيَنْبَغِي التَّنَزُّهُ عَنْهُ لِأَهْلِ الْكَمَالِ، فَاحْتِيطَ لِانْتِفَاءِ ذَلِكَ بِإِيقَاعِ التَّزَوُّجِ بِامْرَأَةِ الدَّعِيِّ مِنْ أَفْضَلِ النَّاس وَهُوَ النبيء صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالْجَمْعُ بَيْنَ اللَّامِ وَكَيْ تَوْكِيدٌ لِلتَّعْلِيلِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَيْسَتِ الْعِلَّةُ غَيْرَ ذَلِكَ، وَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَحْكَامِ التَّشْرِيعِيَّةِ أَنْ تَكُونَ سَوَاء بَين النبيء صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأُمَّةِ حَتَّى يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ. وَجُمْلَةُ "وَكانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا" تَذْيِيلٌ لِجُمْلَةِ "زَوَّجْناكَها".

وَأَمْرُ اللَّهِ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ من أَمر بِهِ مِنْ إِبَاحَةِ تَزَوُّجِ مَنْ كُنَّ حَلَائِلَ الأدعياء، فَهُوَ بِمَعْنَى الْأَمْرِ التَّشْرِيعِيِّ فِيهِ. وَمَعْنَى "مَفْعُولًا" أَنَّهُ مُتَّبَعٌ ممتثل فَلَا يتنزه أَحَدٌ عَنْهُ"[1]

وثمة حكمة ثانية: لحكمةٍ بالغةٍ لم يكن من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم، من الأحياء ولدٌ ذكر؛ لئلا يقول: أنا وريث النبوة، محمدٌ أبي، فقال تعالى: "مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ" [الأحزاب: ٤٠]، لا حقيقةً، ولا تبنّياً أبداً، قال تعالى: "وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ" [الأحزاب: ٤٠].

وهذا معلوم من سيرته أنه صلى الله عليه وسلم لم يعش له ولدٌ ذكرٌ، حتى بلغ الحُلُم، فجميع أولاده الذكور، ماتوا جميعاً صغارًا إلا بناته، فقد عِشْنَ وتزوَّجن، ومات له ثلاث بناتٍ منهن في حياته؛ هن: زينب، ورقية، وأم كلثوم، وأما فاطمة فماتت بعده بستة أشهر، وأما أولاده الذكور الذين ماتوا، وهم صغار، فهم: القاسم، والطَيِّب، والطاهر، وهم من خديجة، وإبراهيم، وهو من مارية القبطية.

من هذا يتبيَّن لنا: أن الله لم يشأ أن يكون رسوله صلى الله عليه وسلم أبا أحدٍ من الرجال، لما خصه سبحانه وتعالى بخاتم الأنبياء والمرسلين، ولئلا يدعي أحدٌ من بعده من أبنائه وراثة النبوة بداعي البنوة، فقال تعالى:"مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ" [الأحزاب: ٤٠]

(١) "التحرير والتنوير"(٣٩/٢٢).

ولتأكيد إبطال حكم التبني عموماً للناس وخصوصاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم، زوَّجه الله تعالى زوجة زيدٍ الذي كان قد تبنَّاه، وذلك أن الله قد حرم على الآباء زوجات أبنائهم، والولد المتبنَّى ليس بابنٍ على الحقيقة.

وتأكيدا على هدم هذا الأثر من آثار التبني قال تعالى: "وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ"[النساء: ٢٣]. احترازًا عن زوجة الدعي، فإنه ليس من الصلب.

المبحث الرابع: شبهات المغرضين حول زواج النبي صلى الله عليه وسلم من زينب بنت جحش

دأب المرجفون والمستشرقون على الطعن في كل ما هو إسلامي، فتارة يطعنون في القرآن، وتارة يطعنون في السنة، وتارة يطعنون في النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

وقد وردت بعض الروايات الواهية في قصة طلاق زينب بنت جحش من زيد بن حارثة، وزواجها من النبي صلى الله عليه وسلم، فتلقف المستشرقون وأذنابهم هذا الروايات للطعن في النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه إنما تزوج زينب لغرام وقع في قلبه!

ومن هذه الروايات:

(١) قال ابن إسحاق: نا يونس عن أبي سلمة الهمذاني مولى الشعبي، عن الشعبي، قال: مرض زيد بن حارثة فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده، وزينب ابنة جحش امرأته جالسة عند رأس زيد، فقامت زينب لبعض شأنها، فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم طأطأ رأسه فقال: سبحان اللَّه مقلب القلوب والأبصار، فقال زيد: أطلقها لك يا رسول الله؟ فقال: لا، فأنزل اللَّه عز وجل: "وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ
وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ"، إلى قوله: "وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا"[(١)].

وهذا إسناد مرسل؛ عامر بن شراحيل الشعبي تابعي لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم، روى عن كثير من
الصحابة، وروى أيضا عن كثير من التابعين، فمن التابعين: روى عن الحارث الأعور، وخارجة بن الصلت، وزر بن حبيش، والربيع بن خثيم، وسمعان بن مشنج، وسويد بن غفلة، وشريح القاضي، وشريح بن هانئ، وعبد خير الهمداني، وعبد الرحمن بن أبي ليل، وعروة بن المغيرة بن شعبة، وعلقمة بن قيس، وعمرو بن ميمون الأودي،

(١) "سيرة ابن إسحاق"(ص:٢٦٢)، محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني، الناشر: دار الفكر، بيروت.

ومسروق بن الأجدع، والمحرر بن أبي هريرة، ووراد كاتب المغيرة، وأبي بردة بن أبي موسى، وغيرهم"[١].

قال ابن حجر: "عامر بن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة أبو عمرو، ثقة مشهور فقيه فاضل من الثالثة، قال مكحول ما رأيت أفقه منه، مات بعد المائة وله نحو من ثمانين"[٢].

(٢) قال ابن سعد: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الأَسْلَمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْتَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ يَطْلُبُهُ وَكَانَ زَيْدٌ إِنَّمَا يُقَالُ لَهُ زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ. فَرُبَّمَا فَقَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّاعَةَ فَيَقُولُ: أَيْنَ زَيْدٌ؟ فَجَاءَ مَنْزِلَهُ يَطْلُبُهُ فَلَمْ يَجِدْهُ وَتَقُومُ إِلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ زَوْجَتُهُ فَضْلا فَأَعْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا، فَقَالَتْ: لَيْسَ هُوَ هَاهُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَادْخُلْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَدْخُلَ وَإِنَّمَا عَجَّلَتْ زَيْنَبُ أَنْ تَلْبَسَ لَمَّا قِيلَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْبَابِ فَوَثَبَتْ عَجْلَى فَأَعْجَبَتْ رَسُولَ اللَّهِ. فَوَلَّى وَهُوَ يُهَمْهِمُ بِشَيْءٍ لا يَكَادُ يُفْهَمُ مِنْهُ إِلا رُبَّمَا أَعْلَنَ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ مُصَرِّفِ الْقُلُوبِ. فَجَاءَ زَيْدٌ إِلَى مَنْزِلِهِ فَأَخْبَرَتْهُ امْرَأَتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَتَى مَنْزِلَهُ. فَقَالَ زَيْدٌ: أَلا قُلْتِ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ؟ قَالَتْ: قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَأَبَى. قَالَ: فَسَمِعْتِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: سَمِعْتُهُ حِينَ وَلَّى تَكَلَّمَ بِكَلامٍ وَلا أَفْهَمُهُ. وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ مُصَرِّفِ الْقُلُوبِ. فَجَاءَ زَيْدٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلَغَنِي أَنَّكَ جِئْتَ مَنْزِلِي فَهَلا دَخَلْتَ؟ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يا رسول الله، لَعَلَّ زَيْنَبَ أَعْجَبَتْكَ فَأُفَارِقُهَا. فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ. فَمَا اسْتَطَاعَ زَيْدٌ إِلَيْهَا سَبِيلا بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَيَأْتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَيُخْبِرُهُ فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ. فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُفَارِقُهَا. فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ: احْبِسْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ. فَفَارَقَهَا زَيْدٌ وَاعْتَزَلَهَا وَحَلَّتْ. يَعْنِي انْقَضَتْ عِدَّتُهَا. قَالَ: فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ جَالِسٌ يَتَحَدَّثُ مَعَ عَائِشَةَ إِلَى أَنْ أَخَذَتْ رَسُولَ اللَّهِ غَشْيَةٌ فَسُرِّيَ عَنْهُ وَهُوَ يَتَبَسَّمُ وَهُوَ يَقُولُ: مَنْ يَذْهَبُ إِلَى زَيْنَبَ يُبَشِّرُهَا أَنَّ اللَّهَ قَدْ زَوَّجَنِيهَا مِنَ السماء؟ وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ" [الأحزاب: ٣٧]. الْقِصَّةَ كُلَّهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ لِمَا يَبْلُغُنَا مِنْ جَمَالِهَا. وَأُخْرَى هِيَ أَعْظَمُ

(١) "تهذيب التهذيب"(٥/٦٥-٦٦) – رقم (١١٠).

(٢) "تقريب التهذيب"(ص: ٢٨٧) – رقم (٣٠٩٢). دار الرشيد – سوريا.

الأُمُورِ وَأَشْرَفُهَا مَا صُنِعَ لَهَا زَوَّجَهَا اللَّهُ من السماء. وقلت: هل تَفْخَرُ عَلَيْنَا بِهَذَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَتْ سَلْمَى خادم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْتَدُّ فَتُحَدِّثُهَا بِذَلِكَ فَأَعْطَتْهَا أَوْضَاحًا عَلَيْهَا"(١)

الكلام على إسناد هذه الرواية: وإسناد هذه الرواية فيه علل ثلاث:

العلة الأولى: أنها مرسلة، فمحمد بن يحيى بن حبان تابعي، يروي عن الصحابة، ويروي أيضاً عن التابعين،

فروى عن أبيه، وعمه واسع، ورافع بن خديج، وأنس، وعباد بن تميم، ويحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري، والأعرج، وعمرو بن سليم الزرقي، ومالك بن بحينة، وأبي عمرة مولى زيد بن خالد، وعبد الله بن محيريز، ويوسف بن عبد الله بن سلام، وغيرهم"(٢).

قال ابن حجر: "ثقة فقيه من الرابعة مات سنة إحدى وعشرين (يعني ١٢١هـ) وهو ابن أربع وسبعين سنة"(٣).

العلة الثانية: عبد الله بن عامر الأسلمي، ضعيف بالاتفاق، قال أحمد وأبو زرعة وأبو عاصم والنسائي: ضعيف.

وقال أبو حاتم: متروك، وقال الدوري عن يحيى بن معين: ليس بشيء ضعيف، وقال البخاري: يتكلمون في

حفظه، وقال ابن عدي: عزيز الحديث لا يتابع في بعض حديثه وهو ممن يكتب حديثه، وقال الآجري عن أبي داود: ضعيف، وكذا قال الدارقطني، وقال السعدي: يضعف حديثه، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم، وذكره البرقي في باب من غلب عليه الضعف، وقال البخاري أيضا: ذاهب الحديث، وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد والمتون ويرفع المراسيل"(٤).

العلة الثالثة: محمد بن عمر بن واقد الواقدي الأسلمي، مولاهم أبو عبد الله المدني، إخباري كبير، لكنه متروك الحديث. قال البخاري: الواقدي مدني سكن بغداد متروك الحديث تركه أحمد بن المبارك وابن نمير وإسماعيل بن زكريا، وقال في موضع آخر: كذبه أحمد، وقال معاوية بن صالح: قال لي أحمد بن حنبل: الواقدي كذاب، وقال لي

---

(١) "الطبقات الكبرى" لابن سعد، (٨/٨٠ - ٨١).

(٢) "تهذيب التهذيب"(٩/٥٠٧-٥٠٨) – رقم (٨٣٨).

(٣) "تقريب التهذيب"(ص:٥١٢) – رقم (٦٣٨١).

(٤) "تهذيب التهذيب"(٥/٢٧٦) – رقم (٤٧١).

يحيى بن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس بشيء، وقال مرة: كان يقلب حديث يونس يغيره عن معمر ليس بثقة، وقال مرة: ليس بشيء، قال بن المديني الهيثم بن عدي أوثق عندي من الواقدي ولا أرضاه في الحديث"(١).

وقال الحافظ ابن حجر: متروك مع سعة علمه(٢).

هذا بالنسبة للإسناد، وأما المتن فرواية ابن سعد هذه تناقض رواية ابن إسحاق السابقة، ففي رواية ابن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زار زيد بن حارثة وهو غائب فاستقبلته زينب، وفي رواية ابن إسحاق السابقة أن زيداً كان مريضاً، فزاره رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان صلى الله عليه وسلم جالساً هو وزيد وزينب، فكيف يكون زيد غائباً ومريضاً في فراشه في وقت واحد؟! فهذا تناقض في المتن بعد أن أثبتنا سقوط الإسنادين كليهما.

(٣) قال ابن جرير الطبري: حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: كان النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قد زوج زيد بن حارثة زينب بنت جحش، ابنة عمته، فخرج رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم يومًا يريده وعلى الباب ستر من شعر، فرفعت الريح الستر فانكشف، وهي في حجرتها حاسرة، فوقع إعجابها في قلب النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، فلما وقع ذلك كرِّهت إلى الآخر، فجاء فقال: يا رسول الله إني أريد أن أفارق صاحبتي، قال: ما ذاك، أرابك منها شيء؟ "قال: لا والله ما رابني منها شيء يا رسول الله، ولا رأيت إلا خيرًا، فقال له رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: أمسك عليك زوجك واتق الله، فذلك قول الله تعالى (وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ) تخفي في نفسك إن فارقها تزوجتها"(٣)

الكلام على إسناد هذه الرواية: وهذه الرواية فيها علتان:

العلة الأولى: أنها معضلة، فابن زيد وهو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ليس بصحابي ولا تابعي، فقد سقط من الإسناد راويان أو أكثر. **قال الحافظ ابن حجر:** عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم، ضعيف، من الثامنة، مات سنة اثنتين وثمانين (يعني ١٨٢هـ)(٤)

---

(١) "تهذيب التهذيب"(٣٦٣/٩) – رقم (٦٠٦).

(٢) "تقريب التهذيب"(ص:٤٩٨) – رقم (٦١٧٥).

(٣) "تفسير الطبري"(٢٧٤/٢٠).

(٤) "تقريب التهذيب"(ص:٣٤٠) – رقم (٣٨٦٥).

العلة الثانية: أن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم هذا ضعيف باتفاق المحدثين، بل صرح بعضهم بأنه متروك الحديث. قال أحمد: ضعيف، وقال الدوري عن ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال البخاري وأبو حاتم: ضعفه علي بن المديني جدا، وقال أبو داود: أولاد زيد بن أسلم كلهم ضعيف. وقال النسائي: ضعيف، وقال أبو زرعة: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث كان في نفسه صالحا وفي الحديث واهيا، وقال ابن حبان: كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف فاستحق الترك، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث ضعيفا جدا، وقال ابن خزيمة: ليس هو ممن يحتج أهل العلم بحديثه لسوء حفظه هو رجل صناعته العبادة والتقشف، ليس من أحلاس الحديث، وقال الساجي: وهو منكر الحديث، وقال الطحاوي: حديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف، وقال الحاكم وأبو نعيم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة، وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه"[(١)]. فهاتان علتان تكفي إحداهما لإسقاط حديثه.

وأما بالنسبة إلى المتن فإن رواية الطبري هذه تناقض روايتي ابن إسحاق وابن سعد في كيفية رؤية الرسول صلى الله عليه وسلم لزينب رضي الله عنها، فرواية الطبري تقول بأنه صلى الله عليه وسلم كان واقفاً بباب زيد فرفعت الريح ستر الشعر فرآها فأعجبته، ورواية ابن إسحاق تقول: "وزينب ابنة جحش امرأته جالسة عند رأس زيد، فقامت زينب لبعض شأنها، فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم طأطأ رأسه"، بينما تفيد رواية ابن سعد أن زينب هي التي خرجت تستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكنها تعجلت فلم تتمكن أن تلبس، فرآها رسول الله صلى الله عليه وسلم، "وَتَقُومُ إِلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ زَوْجَتُهُ فَضْلا فَأَعْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا، .... وَإِنَّمَا عَجَّلَتْ زَيْنَبُ أَنْ تَلْبَسَ لَمَّا قِيلَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْبَابِ فَوَثَبَتْ عَجْلَى فَأَعْجَبَتْ رَسُولَ اللَّهِ. فَوَلَّى".

(٤) قال الإمام أحمد: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْزِلَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، فَرَأَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ فَكَأَنَّهُ دَخَلَهُ - لَا أَدْرِي مِنْ قَوْلِ حَمَّادٍ، أَوْ فِي الْحَدِيثِ- فَجَاءَ زَيْدٌ يَشْكُوهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(١) "تهذيب التهذيب"(٦/١٧٧-١٧٩) – رقم (٣٦١).

وَسَلَّمَ: "أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ، وَاتَّقِ اللهَ "قَالَ: فَنَزَلَتْ: "وَاتَّقِ اللهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ"[الأحزاب: ٣٧]، إِلَى قَوْلِهِ "زَوَّجْنَاكَهَا"[الأحزاب: ٣٧] يَعْنِي زَيْنَبَ"(١).

الكلام على إسناده:

مؤمل بن إسماعيل قواه بعض الأئمة، فوثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ.

ووصفه أكثرهم بأنه كثير الخطأ يروي المناكير، فقال أبو حاتم: صدوق شديد في السنة كثير الخطأ، وقال البخاري:

منكر الحديث، وقال الآجري: سألت أبا داود عنه فعظمه ورفع من شأنه إلا أنه يهم في الشيء، وقال يعقوب بن سفيان: مؤمل أبو عبد الرحمن شيخ جليل سني سمعت سليمان بن حرب يحسن الثناء كان مشيختنا يوصون به الا أن حديثه لا يشبه حديث أصحابه وقد يجب على أهل العلم أن يقفوا عن حديثه فإنه يروي المناكير عن ثقات شيوخه، وهذا أشد فلو كانت هذه المناكير عن الضعفاء لكنا نجعل له عذرا، وقال الساجي: صدوق كثير الخطأ وله أوهام يطول ذكرها، وقال ابن سعد: ثقة كثير الغلط، وقال بن قانع: صالح يخطئ، وقال الدارقطني: ثقة كثير الخطأ. وقال محمد بن نصر المروزي: المؤمل إذا انفرد بحديث وجب أن يتوقف ويثبت فيه لأنه كان سيء الحفظ كثير الغلط(٢).

فحاله لا يسمح بالتفرد أو الزيادة، وحديثه هذا قد رواه جماعة من الثقات من أصحاب حماد فلم يذكروا أول الحديث، وإنما ذكروا مجيء زيد يشكو زينب، وقول النبي صلى الله عليه وسلم له، ونزول الآية.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده: (٤٩٢/١٩) – رقم (١٢٥١١).

وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط:" إسناده ضعيف، وفي متنه غرابة، مؤمل بن إسماعيل سيء الحفظ، وقد رواه جماعة من الثقات عن حماد بن زيد دون قوله: أتى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منزل زيد بن حارثة فرأى امرأته زينب، فكأنه دخله! وسيأتي ضمن حديث طويل برقم (١٣٠٢٥) من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: لما انقضت عدة زينب، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لزيد بن حارثة: "اذهب فاذكرها عليَّ" فانطلق حتى أتاها وهي تخمر عجينها، قال زيد: فلما رأيتُها عظُمتْ في صدري، حتى ما أستطيع أن أنظر إليها.. وإسناده صحيح. ففيه أن الذي أتى المنزل هو زيد بن حارثة، وأن الذي دخله -أي: وجد في نفسه شيئا - هو زيد، وهذا هو الصواب، والله تعالى أعلم. وأما حديث حماد، فقد أخرجه -دون قوله: أتى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.... كما سبق-: عبد بن حميد (١٢٠٧)، والبخاري (٤٧٨٧) و (٧٤٢٠)، والترمذي (٣٢١٢) و (٣٢١٣)، والنسائي في "الكبرى" (١١٤٠٧)، وابن حبان (٧٠٤٥)، والطبراني في "الكبير" ٢٤/ (١١٦)، والحاكم ٤١٧/٢، والبيهقي في "السنن" ٥٧/٧، وفي "الأسماء والصفات" ص٤١٦ من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد -وهو عند بعضهم مختصر.

(٢) "تهذيب التهذيب"(٣٨٠/١٠-٣٨١) – رقم (٦٨٢).

فأخرجه البخاري في صحيحه، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "اتَّقِ اللَّهَ، وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ"، قَالَ أَنَسٌ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاتِمًا شَيْئًا لَكَتَمَ هَذِهِ، قَالَ: فَكَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَقُولُ: زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ، وَزَوَّجَنِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ"(١).

وأخرجه كذلك الترمذي، عن أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ {وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ} [الأحزاب: ٣٧] فِي شَأْنِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، جَاءَ زَيْدٌ يَشْكُو فَهَمَّ بِطَلَاقِهَا فَاسْتَأْمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ"(٢).

وأخرجه من طريق آخر، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ {فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا} [الأحزاب: ٣٧] قَالَ: فَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: "زَوَّجَكُنَّ أَهْلُكُنَّ وَزَوَّجَنِي اللَّهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ"(٣).

(٥) قال الطبري: حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة (وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ) وهو زيد أنعم الله عليه بالإسلام (وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ) أعتقه رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: (أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ) قال: وكان يخفي في نفسه ودَّ أنه طلقها. قال الحسن: ما أنزلت عليه آية كانت أشد عليه منها؛ قوله (وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ) ولو كان نبي الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم كاتما شيئا من الوحي لكتمها (وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ) قال: خشِي نبي الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم مقالة الناس(٤).

الكلام على الإسناد:

قتادة هو ابن دعامة السدوسي أحد الأئمة الحفاظ، مشهور بالتفسير، فما فسره من فهمه للآيات فينظر فيه، وما ذكره رواية فإن العلماء أخذوا عليه كثرة التدليس،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد– باب وكان عرشه على الماء – رقم (٧٤٢٠).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب التفسير– باب ومن سورة الأحزاب– رقم (٣٢١٣).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب التفسير– باب ومن سورة الأحزاب– رقم (٣٢١٣).

(٤) "تفسير الطبري"(٢٧٤/٢٠).

فاشترطوا لصحة حديثه أن يصرح بالسماع، ومشاه بعضهم فقبل عنعنته وحملها على الاتصال، وهذا إذا ذكر الإسناد، أما ما يرسله ولا يذكر بعده في الإسناد أحداً، كما في روايته لهذه القصة فهو ضعيف جداً، وذلك لأنه من صغار التابعين. وكان يحيى بن سعيد القطان لا يرى إرسال الزهري وقتاده شيئا، ويقول هو بمنزلة الريح، ويقول هؤلاء قوم حفاظ كانوا إذا سمعوا الشيء علقوه[١]

فتفسيره هنا لا يقبل إلا بشيء من التأويل، بأن نقول: معنى "أحب"، و "ودّ" أي علم أن زيداً سيطلقها ولا بد بإلهام الله له ذلك، وتكون خشيته من مقالة الناس حينئذٍ أن يقولوا: تزوج حليلة ابنه.

(٦) قال القرطبي: وقال مقاتل: زوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش من زيد فمكثت عنده حينا، ثم إنه عليه السلام أتى زيدا يوما يطلبه، فأبصر زينب قائمة، كانت بيضاء جميلة جسيمة من أتم نساء قريش، فهويها وقال: (سبحان الله مقلب القلوب)! فسمعت زينب بالتسبيحة فذكرتها لزيد، ففطن زيد، فقال: يا رسول الله، ائذن لي في طلاقها، فإن فيها كبرا، تعظم علي وتؤذيني بلسانها، فقال عليه السلام: (أمسك عليك زوجك واتق الله). وقيل: إن الله بعث ريحا فرفعت الستر وزينب متفضلة في منزلها (تلبس ثياب مهنتها، أو كانت في ثوب واحد)، فرأى زينب فوقعت في نفسه، ووقع في نفس زينب أنها وقعت في نفس النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك لما جاء يطلب زيدا، فأخبرته بذلك، فوقع في نفس زيد أن يطلقها"[٢].

الكلام على الإسناد: هذه الرواية بها علل ثلاث:

العلة الأولى: لم يذكر لها القرطبي إسناداً إلى مقاتل، وهو مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني أبو الحسن البلخي صاحب التفسير، وحتى لو صح الإسناد إلى مقاتل فإنه يكون مرسلا ضعيفا للعلتين التاليتين.

العلة الثانية: أنها معضلة، فمقاتل ليس تابعيا، فساقط من الإسناد اثنان أو أكثر.

قال ابن حجر: "كذبوه وهجروه، ورمى بالتجسيم، من السابعة مات سنة خمسين ومائة"[٣].

---

(١) "جامع التحصيل في أحكام المراسيل"(ص:٣٧)، للعلائي، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب، بيروت.

(٢) "تفسير القرطبي"(١٤/١٩٠).

(٣) "تقريب التهذيب"(ص:٥٤٥) – رقم (٦٨٦٨).

العلة الثالثة: ضعف مقاتل بن سليمان، قال علي بن خشرم عن وكيع: أردنا أن نرحل إلى مقاتل فقدم علينا فأتيناه فوجدناه كذابا فلم نكتب عنه، وقال نافع بن أشرس عن وكيع: سمعت من مقاتل ولو كان أهلا أن يروي عنه لروينا عنه، وقال أحمد بن سيار المروزي: متهم متروك الحديث مهجور القول. وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: كان كذابا جسورا، وقال الغلابي عن ابن معين: ليس بثقة، وقال الدوري وغيره عن ابن معين: ليس بشيء، وقال عمرو بن علي: متروك الحديث كذاب، وقال ابن سعد: أصحاب الحديث يتقون حديثه وينكرونه، وقال البخاري: منكر الحديث سكتوا عنه، قال في موضع آخر: لا شيء البتة، وقال أبو حاتم: متروك الحديث وقال النسائي: كذاب، وقال زكريا الساجي قالوا كان كذابا متروك الحديث وقال بن عدي عامة حديثه مما لا يتابع عليه[١].

وخلاصة القول أن هذه الروايات ساقطة سندا ومتنا.

قال ابن كثير بعد أن ذكر الروايات الصحيحة: "ذكر ابن أبي حاتم وابن جرير هاهنا آثارا عن بعض السلف رضي الله عنهم، أحببنا أن نضرب عنها صفحا لعدم صحتها فلا نوردها، وقد روى الإمام أحمد هاهنا أيضا حديثا من رواية حماد بن زيد عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه فيه غرابة تركنا سياقه أيضا"[٢].

ملاحظة عامة على هذه الروايات:

تتفق الروايات على أن إعجاب النبي صلى الله عليه وسلم بزينب ووقوع حبها في قلبه جاء متأخراً، أي بعد أن تزوجها زيد رضي الله عنه، وهذا شيء عجيب، فلقد ولدت زينب وشبت وترعرعت أمام النبي صلى الله عليه وسلم، فهي ابنة عمته، ألم يلحظ مفاتنها إلا متأخراً، بعد أن صارت زوجة لدعيّه؟!، وهو الذي زوجها له، والحجاب لم يكن قد نزل بعد، فلوا كان يهواها أو وقعت في قلبه لما منعه شيء من زواجها.

قال ابن العربي المالكي: "وهذه الروايات كلها ساقطة الأسانيد، إنما الصحيح منها ما روي عن عائشة أنها قالت: لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما من الوحي شيئا لكتم هذه الآية: "وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ"[الأحزاب: ٣٧] يعني بالإسلام، "وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ"[الأحزاب: ٣٧] يعني بالعتق، فأعتقته: "أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ" [الأحزاب: ٣٧] إلى قوله: "وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا" [الأحزاب: ٣٧] وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما

(١) "تهذيب التهذيب"(١٠/٢٧٩--٢٨٤) – رقم (٥٠١).

(٢) "تفسير ابن كثير"(٦/٣٧٨). دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت.

تزوجها قالوا: تزوج حليلة ابنه، فأنزل الله تعالى: "مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ"[الأحزاب: ٤٠]. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم تبناه وهو صغير، فلبث حتى صار رجلا، يقال له زيد بن محمد، فأنزل الله تعالى: "ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ" [الأحزاب: ٥].

فلان مولى فلان، وفلان أخو فلان، هو أقسط عند الله يعني أنه أعدل عند الله.... وما وراء هذه الرواية غير معتبر، فأما قولهم: إن النبي صلى الله عليه وسلم رآها فوقعت في قلبه فباطل فإنه كان معها في كل وقت وموضع، ولم يكن حينئذ حجاب، فكيف تنشأ معه وينشأ معها ويلحظها في كل ساعة، ولا تقع في قلبه إلا إذا كان لها زوج، وقد وهبته نفسها، وكرهت غيره، فلم تخطر بباله، فكيف يتجدد له هوى لم يكن، حاشا لذلك القلب المطهر من هذه العلاقة الفاسدة"[١].

وقال القرطبي: "وروي عن علي بن الحسين: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد أوحى الله تعالى إليه أن زيدا يطلق زينب، وأنه يتزوجها بتزويج الله إياها، فلما تشكى زيد للنبي صلى الله عليه وسلم خلق زينب، وأنها لا تطيعه، وأعلمه أنه يريد طلاقها، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على جهة الأدب والوصية: (اتق الله في قولك وأمسك عليك زوجك) وهو يعلم أنه سيفارقها ويتزوجها، وهذا هو الذي أخفى في نفسه، ولم يرد أن يأمره بالطلاق لما علم أنه سيتزوجها، وخشي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلحقه قول من الناس في أن يتزوج زينب بعد زيد، وهو مولاه، وقد أمره بطلاقها، فعاتبه الله تعالى على هذا القدر من أن خشي الناس في شيء قد أباحه الله له، بأن قال:" أمسك" مع علمه بأنه يطلق. وأعلمه أن الله أحق بالخشية، أي في كل حال.

قال علماؤنا رحمة الله عليهم: وهذا القول أحسن ما قيل في تأويل هذه الآية، وهو الذي عليه أهل التحقيق من المفسرين والعلماء الراسخين، كالزهري والقاضي بكر بن العلاء القشيري، والقاضي أبي بكر بن العربي وغيرهم. والمراد بقوله تعالى:" وتخشى الناس" إنما هو إرجاف المنافقين بأنه نهى عن تزويج نساء الأبناء وتزوج بزوجة ابنه. فأما ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم هوي زينب امرأة زيد وربما أطلق بعض

(١) "أحكام القرآن"(٥٧٧/٣)، أبو بكر بن العربي المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

المجان لفظ عشق فهذا إنما يصدر عن جاهل بعصمة النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل هذا، أو مستخف بحرمته"[١].

وقال الحافظ ابن حجر: "ووردت آثَار أُخْرَى أخرجهَا ابن أَبِي حَاتِمٍ وَالطَّبَرِيُّ وَنَقَلَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ لَا يَنْبَغِي التَّشَاغُلُ بِهَا .... وَالْحَاصِلُ أَنَّ الَّذِي كَانَ يُخْفِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ إِخْبَارُ اللَّهِ إِيَّاهُ أَنَّهَا سَتَصِيرُ زَوْجَتَهُ وَالَّذِي كَانَ يَحْمِلُهُ عَلَى إِخْفَاءِ ذَلِكَ خَشْيَةَ قَوْلِ النَّاسِ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ ابْنِهِ وَأَرَادَ اللَّهُ إِبْطَالَ مَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَيْهِ مِنْ أَحْكَامِ التَّبَنِّي بِأَمْرٍ لَا أَبْلَغُ فِي الْإِبْطَالِ مِنْهُ وَهُوَ تَزَوُّجُ امْرَأَةِ الَّذِي يُدْعَى ابْنًا وَوُقُوعُ ذَلِكَ مِنْ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ لِيَكُونَ أَدْعَى لِقَبُولِهِمْ وَإِنَّمَا وَقَعَ الْخَبْطُ فِي تَأْوِيلِ مُتَعَلِّقِ الْخَشْيَةِ"[٢]

وقال الطاهر بن عاشور: وَقَدْ رُوِيَتْ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَخْبَارٌ مَخْلُوطَةٌ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَتَسَرَّبَ إِلَى نَفْسِكَ مِنْهَا أُغْلُوطَةٌ، فَلَا تُصْغِ ذِهْنَكَ إِلَى مَا أَلْصَقَهُ أَهْلُ الْقِصَصِ بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ تَبْسِيطٍ فِي حَال النبيء صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَمَرَ زَيْدًا بِإِمْسَاكِ زَوْجِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ مُخْتَلَقَاتِ الْقَصَّاصِينَ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ اخْتِلَافًا من الْقصاص لِتَزْيِينِ الْقِصَّةِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ مِنْ أَرَاجِيفِ الْمُنَافِقِينَ وَبُهْتَانِهِمْ فَتَلَقَّفَهُ الْقَصَّاصُ وَهُوَ الَّذِي نَجْزِمُ بِهِ. وَمِمَّا يَدُلُّ لِذَلِكَ أَنَّكَ لَا تَجِدُ فِيمَا يُؤْثَرُ مِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ أَثَرًا مُسْنَدًا إِلَى النبيء صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ إِلَى زَيْدٍ أَوْ إِلَى زَيْنَبَ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ، وَلكنهَا كلهَا قِصَصٌ وَأَخْبَارٌ وَقِيلَ وَقَالَ.

وَلِسُوءِ فَهْمِ الْآيَةِ كَبُرَ أَمْرُهَا عَلَى بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ وَاسْتَفَزَّتْ كَثِيرًا مِنَ الْمَلَاحِدَةِ وَأَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَقَدْ تَصَدَّى أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «الْأَحْكَامِ» لِوَهْنِ أَسَانِيدِهَا وَكَذَلِكَ عِيَاضٌ فِي "الشِّفَاءِ"[٣]

وفي الرد على من يدعي أن ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفيه هو حبه لزينب، يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: "وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ"، أي تقول له: أمسك عليك زوجك، وتخفي في نفسك ما أعلمك الله به بأن زيدا سيطلقها، وأنها ستكون من أزواجه. فهذا هو الذي كان يخفيه في نفسه، ولكنه صلى الله عليه وسلم فعل ما يجب عليه من الأمر بالمعروف، فعاتبه الله تعالى على قوله: "أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ"، وقد أعلمه الله بأنها ستكون زوجته. "مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ": أي تخفي في نفسك ما الله مظهره، وهذا التفسير للآية هو الذي يجب المصير إليه، وما قيل خلافه غير

(١) "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي، (١٤/١٩٠-١٩١).
(٢) "فتح الباري"(٨/٥٣٤) لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.
(٣) "التحرير والتنوير"(٢٢/٣٥).

صحيح، لأن الآية صريحة في أن الله تعالى سيظهر ما كان يخفيه في نفسه من أنها ستكون زوجة له بعد أن يطلقها زيد، وهذا هو الذي أظهره وأوقعه، وهو تزويجها منه صلى الله عليه وسلم، فقال تعالى: "زَوَّجْنَاكَهَا"...، فلو كان الذي أخفاه وأضمره صلى الله عليه وسلم غير ذلك لأظهره الله تعالى، لأنه لا يجوز أن يخبر الله أنه يظهره ثم يكتمه فلا يظهره، فدل على أنه إنما عوتب صلى الله عليه وسلم على إخفاء ما أعلمه من أن زيدا سيطلقها، وستكون زوجته صلى الله عليه وسلم"(١)

وقد اغتر البعض من العلماء بورود الروايات الواهية في قصة طلاق زينب من زيد، وزواجها من النبي صلى الله عليه وسلم، بورودها في بعض كتب التفسير؛ مثل تفسير الطبري، والزمخشري، والفخر الرازي، وغيرها، وأخذ هؤلاء يلتمسون العذر للنبي صلى الله عليه وسلم في إعجابه فجأة بزينب بعد زواجها من زيد، وكأنه صلى الله عليه وسلم شابٌّ في العشرين من عمره، ولم ير زينب قبل ذلك، ولم يعرف جمالها!

أخذ هؤلاء يلتمسون العذر للنبي صلى الله عليه وسلم باعتبار أنه بشر!

وأن هذه طبيعة النفس البشرية، ثم استدركوا على أنفسهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم قاوم هذه الرغبة بأن أمر زيدا أن يمسك عليه زوجه ولا يطلقها!

ومن هؤلاء الدكتورة عائشة عبد الرحمن(بنت الشاطئ)، في كتاب: "تراجم سيدات بيت النبوة"، حيث حملت على الدكتور محمد حسين هيكل نفيه لصحة هذه الترهات، في كتاب: "حياة محمد"، وأخذت تفند كلامه – من وجهة نظرها- وهي تحاول إثبات أن هذه طبيعة النفس البشرية، وحسب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قاوم هذه الميول الداخلية، ولم يأمر زيدا بطلاق زينب، بل قال له: "أمسك عليك زوجك"، حتى قالت: "هل لي أن أقول بعد هذا: إن الدكتور هيكل أخطأ من حيث أراد الدفاع عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، ذلك أنه بإنكاره ما أنكر منها، قد ألقى على المسألة ظلالا من الريبة، توهم أن مثل هذا خطأ لا يجوز على المصطفى، ومنقصة يجب أن ننزهه عنها، وما في الأمر شيء من ذلك قط، إنما هي البشرية تتعرض لما لا تملك دفعه من أهواء، فتتسامى وتترفع في نبل وعفة، ثم تأبى إلا المضي في الامتناع عما أحل الله دفعا لمقالة الناس...."(٢)

---

(١) "المستفاد من قصص القرآن للدعوة والدعاة"(٣٢٦/٢)، دكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

(٢) "تراجم سيدات بيت النبوة"، (ص: ٣٤٠- ٣٤٥)، الدكتورة عائشة عبد الرحمن(بنت الشاطئ)، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى.

وما جعل هؤلاء يثقون بهذه الروايات هو ورودها في كتب معتمدة، لعلماء معتمدين، لكن غاب عن هؤلاء أن هذه الكتب لا تلتزم الصحة فيما تنقله من مرويات، بل تنقل ما ورد من أقوال وآراء وروايات في تفسير الآيات، كما غاب عنهم أيضا أن نقلة هذه الروايات لم يصححوها، ولم يتعرضوا لها بالنقد، لكنهم سكتوا عنها.

الخاتمة

الحمد الذي بنعمته تتم الصالحات، نحمده سبحانه وتعالى أن وفقنا للانتهاء من هذا العمل، وقد توصلت من خلاله إلى عدة نتائج، منها:

(١) أن زيد بن حارثة وزينب بنت جحش من السابقين الأولين في الإسلام، والذين أخذوا قسطا وافرا من الفهم والتربية، وعليهم قام الإسلام.

(٢) أن تحريم الإسلام للتبني إنما كان لآثاره السيئة، وأنه ما كان يتقبل الناس تحريمه لولا أن الرسول صلى الله عليه وسلم بدأ بنفسه، فنفى بنوة زيد لما نزل القرآن بتحريم التبني.

(٣) أن الإسلام إذ حرم التبني شرع كفالة اليتيم، وهي تقوم بأفضل مما كان يقوم به التبني من إيواء اليتامى، مع مجانبة الآثار السيئة للتبني.

(٤) أن الإسلام إذ حرم التبني كان لا بد من هدم كل آثاره؛ ومنها تحريم مطلقة وأرملة الابن المتبنى، وما كان الناس يتقبلون هذا بسهولة لولا أن بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه، إذ أُمِرَ بالزواج من مطلقة زيد بن حارثة.

(٥) أن مجرد ورود بعض الروايات في كتب التفسير لا يعني هذا في ذاته صحة هذه الروايات عند ناقليها، ما لم يحكموا عليها بالصحة والقبول، لكن مجرد إيرادهم لها لا يعد تصحيحا لها.

(٦) أن كل الروايات الواردة بشأن إعجاب النبي صلى الله عليه وسلم بجمال زينب عند رؤيته لها بعد زواجها من

زيد، وأن ذلك أوجد في قلبه رغبة فيها، وأن هذا ما كان يخفيه، كل هذه الروايات ساقطة واهية لا يصح منها شيء، والمتأمل في تعقيب القرآن على طلاق زينب وزواجها من النبي صلى الله عليه وسلم يفهم الحكمة التشريعية جيدا، وكيف كان القرآن يسلك منهجا معينا في تربية الناس وتغيير عاداتهم السيئة.

المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: المصادر الأخرى.

أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد، الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، المحقق: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ

تاج العروس من جواهر القاموس"، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

تاريخ دمشق"، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ

تراجم سيدات بيت النبوة"، الدكتورة عائشة عبد الرحمن، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

تقريب التهذيب"، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ– ١٩٨٦م.

تهذيب الأسماء واللغات"، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
جامع البيان في تأويل القرآن" محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري - تحقيق: أحمد محمد شاكر- مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
جامع التحصيل في أحكام المراسيل، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب– بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧– ١٩٨٦م.
الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه" محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي - المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر- دار طوق النجاة- الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
الجامع لأحكام القرآن "، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي- تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش- دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.
سنن أبي داود"، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
سنن الترمذي"، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر. الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.
السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنات، الطبعة الثالثة.
سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
سيرة ابن إسحاق، محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني (المتوفى: ١٥١هـ)، تحقيق: سهيل زكار دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
الطبقات الكبرى"، محمد بن سعد بن منيع البصري، البغدادي - المحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.
فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ- رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، دار
صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ
مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الفَوَائِدِ، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧ هـ)- حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ: حسين سليم أسد الدّاراني، دَارُ المَأْمُون لِلتُّرَاثِ.
مختار الصحاح"، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ
محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
المستدرك على الصحيحين"، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.
المستفاد من قصص القرآن للدعوة والدعاة"، دكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي، المحقق، حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.
مسند أحمد بن حنبل"، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ
المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم"، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.
معالم السنن"، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)- المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.
المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو، وآخرون، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
نيل الأوطار"، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني- تحقيق: عصام الدين الصبابطي- دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.